مكافحة الفقر
في الاقتصاد الإسلامي

د. محمود عبد الكريم إرشيد*

* أستاذ مساعد في الاقتصاد الإسلامي، منطقة جنين التعليمية، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين.

ملخص:

يتناول هذا البحث دراسة كيفية مكافحة الإسلام لمشكلة الفقر من خلال نصوصه القرآنية والسنية، وممارسة الراشدين المهديين الذين جسدوا الإسلام بشموليته على أرض الواقع؛ حتى خلا الزمان من الفقراء، وتهدف هذه الدراسة إلى الوصول إلى أهم وسائل النظام الاقتصادي الإسلامي في مكافحته لهذه المشكلة، وقد توصلت الدراسة إلى أن الإسلام إذا جُسِّدَ في الواقع من جديد؛ فإنه من الممكن معالجة مشكلة الفقر والتخلص منها نهائياً، وذلك لتعدد وسائل العلاج، وإذا ما بقينا نتلمس الحلول خارج النظام الاقتصادي الإسلامي فلن تحل المشكلة أبداً؛ إلا إذا فئنا إلى الله ومنهجه.

Abstract:

The present study deals with the ways Islam deals with the problem of poverty through the Quranic verses and Sunna traditions. The practices of the orthodox Khalifs who applied Islam comprehensively had shown that, during their rule, poverty disappeared. The study hence, focuses on the means of combating poverty by the Islamic economic system.

The study concluded that if Islam is properly and comprehensively applied to our reality, the problem of poverty will be totally solved and irradicated because of the diversity of means that treats such a problem. Nevertheless, if the Islamic states continue to seek solutions for their poverty problem outside the Islamic economic system, the problem will persist.

مقدمة:

الحمد لله مغني العباد، والهادي إلى الرشاد، والصلاة والسلام على البشير النذير وعلى آله أجمعين، وبعد: يُجْمِعْ الكثير من علماء الاقتصاد والشريعة على أن الزكاة وهي أحد الأنظمة الإلزامية في التوزيع أفضل وسيلة لحل مشكلة الفقر ومكافحتها، بالإضافة إلى النظم المالية الأخرى التي تعمل على إعادة التوزيع، ولقد ظهر في الصدر الأول من الاسلام حل هذه المشكلة، وذلك بعدم وجود فقير يأخذ من مال الزكاة، في زمن الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، ومن الضروري هنا أن نتعرف على حجم هذه المشكلة في حياتنا المعاصرة، وملامح الحل الاقتصادي الإسلامي لها إذا جُسّدَ الإسلام تجسيداً صحيحاً على أرض الواقع؛ كما لا بد من الإطلال على الأسباب المعاصرة التي زادت من حدة المشكلة، وذلك بمعالجة آثار اتفاقية الجات والعولمة المعاصرة، وتركها الأثر الأكبر على حدة المشكلة وزيادتها.

أولاً: أهداف البحث: هدف البحث هو:

١. يهدف البحث إلى دراسة أسباب الفقر التي تسببت في المعاناة الشديدة للمجتمعات الإسلامية في حياتنا المعاصرة، والناتج عن سوء التوزيع للموارد واستخدامها.
٢. التعرف إلى الوسائل التي بها استطاع الإسلام، عند تجسيده على أرض الواقع، أن يعالج المشكلة من جذورها، حتى خلا الزمان من الفقراء عند وجود توزيع عادل للثروات.
٣. مع اعتراف الإسلام بالفروق بين الناس تبعاً للقدرات الجسدية والعقلية، فإن إظهار أهمية التوزيع العادل على ضروريات الحياة وخاصة لطبقة الفقراء والمساكين، من تزويج، وسداد ديون، عن طريق الإجراءات التي وضعها الإسلام لذلك؛ فاحتجنا دراستها.
٤. جعل الإسلام الإجراءات المكافحة للفقر في سُلَّمينْ: أحدهما فيه جانب الإلزام، والآخر طوعي عند قيام المسلم بما فرض عليه.
٥. البحث عن طرق الاكتفاء لأفراد المجتمع المسلم ومن يعيش في كنفهم؛ ليصلوا إلى حد الكفاية.

ثانياً: أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من أهمية المشكلة التي تعاني منها المجتمعات الإنسانية بعامة، والمسلمين على وجه الخصوص، وكذلك ازدياد أعداد الذين يعانون منها في العالم، والصور الجديدة من الفقر التي أطلق عليها الاقتصاد المعولم (٢٠٪ ـ ٨٠٪)، والتي تعني أن ٢٠ ٪ من سكان العالم أغنياء وسوف يستمرون في الغنى والقوة، وأن ٨٠٪ سوف يفرض عليهم الفقر ولن يستطيعوا التخلص منه.

وأن أغنياء العالم ٢٠٪ هم سكان البلاد المتقدمة وأفراد محدودون في البلاد الفقيرة، بالإضافة إلى نظرة الأغنياء لحل هذه المشكلة حيث يقول: (برجْنسكي) مستشار الأمن القومي الأمريكي الأسبق: ((بشيء قليل من التغذية المخدرة يمكن السيطرة على الفقراء الذين يمثلون ٨٠٪ من سكان العالم))[١]، وهذا الرأي يجسد مظاهر التعقيد في الفقر الذي تفرضه العولمة المعاصرة وصعوبة علاجه.

بالإضافة إلى قلة الأغنياء وحجم الثراء؛ فإن ٣٥٨ مليارديرا يمتلكون معاً ثروة تضاهي ما يمتلكه ٣،٥ مليار إنسان في العالم يشكلون ٥٨٪ من سكان المعمورة، وأن ٢٠٪ من دول العالم تستحوذ على حوالي ٨٥٪ من الناتج الإجمالي العالمي، ويمتلك سكانها ٨٦٪ من مجموع مدخرات العالم، كل ذلك لما في النظام الرأسمالي من دولة للمال بيد الأغنياء فقط[٢].

ثالثاً: منهج البحث:

في سعينا للبحث عن طرق مكافحة مشكلة الفقر؛ فلا بد لنا من الاستقراء التاريخي للراشدين وطرقهم في معالجة هذه المشكلة، خاصة أن الزمان خلا في عصورهم من الفقراء، واستقراء الأسباب المعاصرة لمشكلة الفقر، وتحليل ملامح المنهج الاقتصادي الإسلامي في علاجه لمشكلة الفقر من نصوصه القرآنية والسنية المتعلقة بالموضوع.

المبحث الأول: أسباب الفقر ووسائل الإسلام في مكافحته:

يُتَحدَّث في هذا المبحث عن الإجراءات التي قام بها الإسلام في مكافحة الفقر، والقضاء عليه في مهده عبر اجراءاته الاقتصادية الكثيرة.

المطلب الأول: تعريف الفقر وأسبابه: نتعرف هنا إلى مفهوم الفقر ومن ثم الأسباب التي تُوصِلْ إليه.

الفرع الأول: تعريف الفقر: الفقر في اللغة:

الفَقْر والفُقْر: ضد الغِنى، (. . .) وقَدْرُ ذلك أَن يكون له ما يَكْفي عيالَه، ورجل فَقِيرٌ من المال، وقد فَقُرَ، فهو فَقير، والجمع فُقَراءُ، قال أَبو عمرو بن العلاء فيما يَروي عنه يونُس: الفَقِيرُ الذي له ما يَأْكل، والمسكين الذي لا شيء له؛ وروى ابن سلام عن يونس قال: الفَقِيرُ يكون له بعض ما يُقيمه، والمسكين الذي لا شيء له"[٣]؛ وَفِي الاصْطِلَاحِ عَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: مَنْ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا أَلْبَتَّةَ، أَوْ يَجِدُ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ مَالٍ أَوْ كَسْبٍ لَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ. وَعَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ: بِأَنَّهُ مَنْ يَمْلِكُ دُونَ نِصَابٍ، مِنْ الْمَالِ النَّامِي، أَوْ قَدْرَ نِصَابٍ غَيْرِ نَامٍ مُسْتَغْرَقٍ فِي حَاجَتِهِ. وَعَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنَّهُ مَنْ يَمْلِكُ شَيْئًا لَا يَكْفِيهِ قُوتَ عَامِهِ[٤].

فالفقر هو؛ "عجز الموارد المالية للفرد ـ أو المجتمع ـ عن الوفاء بحاجاته الاقتصادية "[٥]؛ وهو التعريف المختار عندي؛ فالفقر مشكلة اقتصادية اعتنى الإسلام بعلاجها ووضع الحلول النظرية والعملية للقضاء عليها، ومع أن الفقر مشكلة اقتصادية، فهو مشكلة اجتماعية؛ لأنها تصيب طائفة من أبناء المجتمع فتعجزهم عن القيام بدورهم في تنمية المجتمع وترقيته، وتثير في أنفسهم ألواناً من الحسد والكراهية للموسرين من أعضاء مجتمعهم، وقد تولد في نفوسهم النقمة على المجتمع، والتمرد على قيمه ومثله العليا، من غير تمييز بين الحسن والقبيح؛ ووفق تصنيف منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ((أنكتاد))؛ فإن الفقير هو الذي يتقاضى أقل من دولارين في اليوم الواحد، أما الذين يتقاضون دولاراً واحداً فقد وصفهم التقرير بأنهم يعيشون في فقر مدقع، والحق أن الفقر يختلف من قطر إلى آخر بحسب مستوى المعيشة؛ فالإنسان الذي يعيش في أمريكا ودول الأطلسي ويصل دخله ٢٠ $ دولاراً فهو فقير ولقد عرف تقرير البنك الدولي الفقير؛ بأنه ((عدم القدرة على الوصول إلى حد أدنى من مستوى المعيشة))[٦]، ورغم اتفاق هذا التعريف مع تعريف الفقهاء المسلمين، إلا أن التساؤل المهم الذي يبقى مطروحاً هو: ما هو الحد الأدنى لمستوى المعيشة، وكيف يقاس هذا المستوى؟.

فالفقر يطرأ على المجتمع بسبب القحط أو الحروب أو الحصار أو الفيضان أو الزلازل المدمرة، وغير ذلك مما يصيب موارد الأمة العامة ومصادر دخلها القومي في مقتل، فهو من الأعداء الثلاثة التي تحاربها الدول الحديثة: الفقر، والجهل، والمرض.

وبناءً على قيمة الاستخلاف التي أرسى الإسلام قواعدها؛ فإن الإسلام يعالج الفقر من نظرته الكلية للحياة عبر نظرة الإسلام إلى الإنسان خليفة الله في الأرض، والتي جاءت الشريعة كلها في مقاصدها الكلية للحفاظ على نفس الإنسان ودينه وعقله وماله ونسله، فهم الشريعة إشباع حاجات الإنسان، ليس المادية فحسب؛ بل والروحية بناءً على نظرة الإسلام

الكلية، فحتى تتحقق العمارة لهذه الأرض لا بد للإنسان من إشباع حاجاته، وتحقيق مطالبه الحيوية، ليقوم بمطالب الخلافة على الوجه الأكمل.

الفرع الثاني: أسباب الفقر:

هناك أسباب للفقر يمكن استخلاصها من مجموع النصوص القرآنية والسنية ونلخصها على النحو الآتي[٧]:

أولاً: الأسباب المباشرة للفقر:

(١) كفران المسلمين- والناس بشكل عام- بالنعم التي خلقها الله تعالى لهم؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى(١٢٤))﴾، [طه: ٢٠]؛ كما جعل الجدب والقحط ونقص الثمرات عقاباً دنيوياً لآل فرعون لظلمهم وطغيانهم، فقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنْ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ(١٣٠))﴾، [الأعراف: ٧]، وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ(٤١))﴾ [الروم: ٣٠]، أي أن انقطاع المطر ووقوع الجدب والقحط ومحق البركات ونقص الثمرات وتلف المحاصيل كلها بسبب ما ارتكبوه من المعاصي ليذوقوا وبال أعمالهم في الدنيا دار الفناء قبل العقاب في دار البقاء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ(٣٠))﴾، [الشورى: ٤٢].

وقال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا(١٠)يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَارًا(١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا (١٢) مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [سورة نوح: ٧١]، فالمعاصي سبب مهم للفقر، وإنّ ما أعطى الله الكافرين في الدنيا كان إمهالاً واستدراجاً لهم، حيث يقول تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ(١٧٨))﴾ [سورة آل عمران: ٣]، ولمكافحة هذا السبب للفقر فلا بد من شكر الله تعالى على النعم وعدم إهدارها، والشكر يقتضي إخراج الحق الواجب من المال للفقراء.

(٢) إرادة الله تعالى في الإغناء أو ضده؛ فهو سبحانه يختار لعبده حالة الغنى أو الفقر، فبعض الناس لا يصلحهم إلا الغنى، وبعضهم لا يصلحه إلا الفقر، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ(٢٧))﴾

[سورة الشورى: ٤٢].

فلا بد من القناعة والرضا والتسليم لله تعالى، ولا يعني ذلك عدم مقاومة الفقر بالعمل وغيرها من الأسباب التي تنقل الفقير إلى حد الغنى استجابة لله تعالى في أمره بالأخذ بالأسباب.

(٣) نظام الكون القائم على التنوع البشري؛ فقد جعل الله تعالى الخلق درجات، فطبيعة الحياة البشرية قائمة على هذا التفاوت في المواهب والقدرات، وهو ضروري لتنوع الأدوار المطلوبة لتحقيق الخلافة في الأرض، ولو كان الناس نسخاً مكررة ما أمكن أن تقوم حياة؛ فهذا التفاوت بين أفراد المجتمع غنى وفقراً، ليكونوا خلايا في المجتمع في نسيج متكامل، لا للتغابن والتشتت، لا للتظالم بين الأغنياء والفقراء؛ بل للتراحم، قال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ(٣٢))﴾، [الزخرف: ٣٢].

(٤) عدم تأدية حق الله في هذا المال سبب مباشر في فقر الفقراء؛ كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم؛ فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء وحق الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه"[٨]، وقد جعل الله تعالى سلوك الأغنياء والمستخلفين على المال المخالف للتشريع المالي سبباً في فقر الفقراء وجوع الجائعين[٩]، فلا بد من دفع حق الفقير، فإذا ما قمنا بمعالجة هذه الأسباب معالجة إسلامية فسوف نتخلص من الفقر.

ثانياً: الأسباب غير المباشرة للفقر:

وبعد أن عرفنا أسباب الفقر العقدية؛ لا بد لنا من التعرف على أسباب أخرى للفقر نابعة من تنوع الفقراء وهي كما يأتي[١٠]:

١. الفقير الذي سبب فقره البطالة.

٢. الفقير الذي سبب فقره العجز، والعجز يكون لأسباب هي:

١- الضعف الجسدي ويشمل الصغير، وعدم وجود العائل كاليتيم، أو كبير السن، والشيخوخة، والنقص في الحواس، وأصحاب العاهات المزمنة، وكل ذلك عجز بدني، يبتلى المرء به، فهذا يعطى من الزكاة ما يغنيه جبراً لضعفه، وقد تحتاج بعض عناصر هذه الفئة إلى التدرب على حرفة تناسب قدراتهم وترعى وضعهم.

٢- العجز عن الكسب: هو انسداد أبواب العمل الحلال في وجه القادرين على العمل،

رغم طلبهم، وسعيهم الحثيث إليه، فالقوي المكتسب؛ لا حق له في مال الزكاة، فإذا لم يجد الكَسُوب عملاً، أو وجد عملاً غير مباح، أو لا يليق بمكانته عرفاً، أو يشق عليه مشقة غير معتادة، حل له حينئذ الأخذ من الزكاة.

٣- الفقير المستور الحال، ليس عاطلاً عن العمل، ولا عاجزاً عنه، ولكن عمله لا يكفي خرجه، ومكسبه لا يسد حاجته، فلا يحقق له تمام الكفاية، فهؤلاء المساكين يحل لهم الأخذ من الزكاة لتحقيق تمام الكفاية لهم، أما حجم المصروف له فهو تمام الكفاية، وهو محل خلاف بين الفقهاء مبسوط في السنة[١١].

٤- الفساد المالي والإداري، نحو الغلول " أصل الغلول: الأخذ من الغنيمة "أو المال العام" قبل التوزيع "، وذلك يؤثر على توزيع الموارد توزيعاً عادلاً بين رعايا الدولة.

المطلب الثاني: وسائل الإسلام في مكافحة الفقر:

الفرع الأول: دور العمل في مكافحة مشكلة الفقر:

لمكافحة مشكلة الفقر لا بد أولاً من العمل وإحسانه، ويتجلى إحسان العمل في النصوص القرآنية والسنية على النحو الآتي:

نعني بالعمل: (كل جهد بدني أو ذهني مقصود ومنظم يبذله الإنسان لإيجاد زيادة مادية أو منفعة)[١٢]، فالعمل هو كل مجهود منظم يبذله الإنسان بدنياً أو عقلياً، لاستغلال الموارد وتحقيق المنافع، سواء عمل العامل لنفسه أو لغيره، في أي مجال من مجالات العمل الزراعي أو الصناعي، أو الخدمي أو التجاري؛ فالعمل هو السبيل الفعال في كل طرق الكسب التي أباحها الله تعالى، وعلى قدر عمل الفرد المسلم واتساع نشاطه وإنتاجه يكون نفعه وجزاؤه[١٣].

لقد جعل الإسلام العمل عبادة وأساساً للنشاط الاقتصادي، فممارسة النشاط الاقتصادي بكل صوره هو من العمل، وكل عمل يؤدي إلى إنتاج سلعة أو خدمة تنفع الناس أو تجمل حياتهم، وتجعلها أكثر سلاسة وبهجة هو محض العبادة؛ فالإسلام يبارك هذا العمل الدنيوي، ويضفي عليه قدسية العبادة لله، وكذا الجهاد في سبيل الله تعالى، إذا صحت النية، والتزمت حدود الله؛ لأن هذا النشاط والسعي هو الذي يمكن المجتمع من أداء رسالته، ولقد حضت السنة المطهرة على العمل، فيما رواه عبد الله عن عمران قال: قلت: يا رسول الله، فيم يعمل العاملون؟ قال: ((كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ))[١٤]؛ فالكل مطلوب منه العمل في الميدان الذي هو فيه، فالعمل مطلوب لكفاية النفس عن ذل الحاجة إلى الآخرين، ولإغناء من يعول؛ بل العمل مطلوب لإغناء المجتمع، والحديث عن الثلاثة يكون على النحو الآتي:

الأول: العمل لكفاية النفس:

على المسلم أن يعمل لكفاية نفسه ليقوتها، ويغنيها بالحلال، ويعف نفسه عن ذل السؤال، ويحفظ ماء وجهه فلا يُراق، وينزه يده أن تظل هي السفلى.

لقد حرم الإسلام السؤال من غير حاجة ولذلك حرمت المسألة فقال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً أَوْ فِي أَمْرٍ لَابُدَّ مِنْهُ))[١٥]، فلم يجز للمرء أن يسأل إلا ولي الأمر المسؤول عن الناس أفراد الرعية.

ومما يدل على حرمة المسألة والمنع منها ما روي عن رسول الله: ﷺ ((لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ))[١٦]، وعلى هذا فلابد للمسلم من كفاية نفسه بنفسه، عن طريق العمل والكسب الشريف البعيد عن المذلة، وإن كان العمل شاقاً، وقليل المدخول فلا يجوز العدول عنه إلى المسألة، فهو خير من تكفف الناس[١٧]، وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ: ((لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنْ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ))[١٨]، مما يدل على أهمية العمل مهما كان شاقاً، وقليل الإيرادات، وفضله على المسألة التي تجلب على صاحبها المذلة.

الثاني: العمل لكفاية من يعول:

المسلم مسؤول عمن يعول؛ فينفق عليهم بحسب قدرته وسعته، فقد قال تعالى في شأن النفقة: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا((٧)﴾ [الطلاق: ٦٥]، فالإنفاق على الأسرة مسؤولية الرجل، والعمل طريق النفقة، وقد ذكر عليه السلام تلك المسؤولية فقال: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ...))[١٩]، فالعمل مطلوب للإنفاق على الأسرة وعلى الأقارب ضمن نظام نفقات الأقارب.

الثالث: العمل لصالح المجتمع:

ولو لم يكن المسلم بحاجة إلى العمل لوفرة ما له من موارد، لكان عليه أن يعمل لصالح المجتمع الذي يعيش فيه؛ لأن المجتمع يعطيه، فلابد أن يأخذ منه.

كما لابد للمسلم أن يعمل لذات العمل فقد جاء عنه ﷺ: ((إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ

فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ))[٢٠]، فما معنى أن يغرس فسيلة والقيامة قائمة، والحياة مولية، وليس هناك من أدنى أمل أن يأكل منها أحد، ولكنه الحث على العمل لأجل العمل.

إن العمل لا يكون لصالح الناس فقط؛ بل لصالح الأحياء عموماً حتى الحيوان والطير وسائر خلق الله تعالى لا يحرم من نفع المؤمن، وفي هذا المجال سقي الحيوان والطير فيه الثواب والأجر يقول ﷺ: ((... فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ))[٢١]، مما يدل على رسوخ الرحمة في نفس المؤمن حتى بالحيوان، وفي مجال إطعامه يقول عليه السلام: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتْ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ))[٢٢]، وبهذا فالعمل مطلوب من المسلم لكفاية نفسه وأهله ومجتمعه، وحتى من أجل الكائنات التي تعيش على وجه هذه الأرض.

الرابع: العمل المنظم المتقن فريضة دينية:

من القيم المهمة في مجال الإنتاج، أن يحسن المسلم العمل ويتقنه، فإحسان العمل ليس أمراً هامشياً في نظر الإسلام؛ بل فريضة دينية مكتوبة على المسلم، ولذلك أمر الإسلام الإحسان في العمل؛ كالذبح مثلاً، وعليه القياس؛ فقد قال عليه السلام: ((إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ))[٢٣]، وقد استعمل النص لفظ "كتب" الذي يفيد الفرضية؛ كما استعملت في النصوص القرآنية بنفس المعنى.

فلا يجوز التفريط في إحسان العمل؛ لأن العمل يأخذ الوقت الذي هو الحياة[٢٤]، فلابد من أن يكون منظماً وعلى أكمل وجه، ونجد في الإسلام أنه يطلب ليس فقط العمل الحسن؛ بل الأحسن ونلحظ ذلك بوضوح في تنمية أموال اليتامى، فلابد من المحافظة عليها وتنميتها بأمثل الأساليب وأحسنها، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ... (١٥٢)﴾ [الأنعام: ٦][٢٥]، وهذه الوصية تكررت في القرآن لتأكيد وجوب إحسان العمل كله وليس لصالح الأيتام فحسب.

الخامس: قصد الشارع من وجوب العمل:

من مقاصد الشريعة وجوب العمل؛ وهذا الوجوب لم يؤخذ من نص واحد، ولا من دليل معين؛ بل أخذ معناه من نصوص عدة وجملة الأدلة التي أمر بها الشارع الحكيم بالمشي

في مناكب الأرض، وجعله سبباً للأكل والرزق، فقال تعالى: ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ((١٥﴾ [سورة الملك: ٦٧]، وأمر بالانتشار في الأرض لابتغاء الرزق الذي هو نعمة الله وفضله فقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ((١٠﴾، [الجمعة: ٦٢]، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ قال: ((مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ))[٢٦]؛ كما روي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ))[٢٧]، وأحاديث الباب الحاضة على العمل وأن الزكاة لا تحل للقادر على العمل أكثر من أن تحصى.

وعلى هذا فإن قصد الشارع من وجوب العمل هو أن يتوافر للفرد الكفاية من الحاجات الضرورية ومن يعول، فإذا أوفى العمل بمتطلبات الفرد فهذا قصد الشارع من العمل، ولا بد من الاعتماد عليه؛ وإن عجز عن الوفاء يأتي دور المرشحات الأخرى وهي النظم المالية الإلزامية والطوعية، فإن عملت بنجاح وقامت الدولة بدورها في توفير الأعمال وعملت الزكاة في الطبقات الضعيفة؛ فإن جيلاً من الأمة يستطيع أن يتخلص من هذه الآفة.

الفرع الثاني: دور النظم المالية الإسلامية في مكافحة مشكلة الفقر[٢٨]:

ينظر الإسلام إلى الفقر، على أنه خطر على العقيدة والقيم والأخلاق وكذا سلامة التفكير، بالإضافة إلى خطورته على الفرد والأسرة، ويعتبره مصيبة يطلب دفعه، ويستعاذ بالله من شره، فقد روي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ..)[٢٩]، وفي حديث آخر قرن التعوذ من الفقر بالتعوذ من الذل والقلة، فيما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ))[٣٠]، لقد قرن النص في التعوذ بين ما هو أعظم من الإشراك بالله تعالى وبين الفقر ونتائجه من القلة الجالبة للذل، ووسائل الإسلام في مكافحة الفقر بعضها إلزامي، وبعضها الآخر طوعي، وهي على النحو الآتي:

المحور الأول: النظم المالية الإلزامية ودورها في مكافحة الفقر: تعددت النظم المالية الإلزامية في معالجة مشكلة الفقر، وهذه النظم هي:

أولاً: دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر[٣١]:

ربما لا يعرف الكثيرون دوراً للزكاة إلا علاج الفقر ومساعدة الفقراء، وإن كانت صورة هذا العلاج غير واضحة المعالم في أذهان الكثيرين، والواقع أن المتبصر يجد أن الإسلام لم يجعل الزكاة وحدها هي العلاج الوحيد للفقر؛ بل جعل العمل مرحلة متقدمة على الزكاة في علاج هذه المشكلة، العمل الذي يسعى له الفرد وتساعده الدولة على إيجاد سبله إن ضاقت، كما أن هناك نظماً إسلامية أخرى تسبق مرحلة الأخذ من الزكاة مثل نفقات الأقارب، والحقوق الأخرى في المال كالصدقات الطوعية، فكل ذلك يعمل على علاج الفقر واجتثاثه من أعماقه، بجانب الزكاة.

* الوثائق التاريخية من عهود الازدهار((أثر الزكاة في حل مشكلة الفقر في المجتمع الإسلامي)):

تطبيقات عصور الازدهار أكبر دليل على اهتمام الخلفاء ـ ونخصُّ الراشدين المهديين ـ باجتثاث مشكلة الفقر من جذورها عبر النظم المالية الإسلامية وخاصة الزكاة، التي اهتمت بتخليص المجتمع المسلم من هذه الآفة، ولنأخذ تطبيقين من حياة الجيل الفريد لنرى دور الزكاة في حل الإشكالية.

*** الصورة الأولى في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**

روى أبو عبيد في كتابه " الأموال " قصة لها مغزاها ودلالتها في تطبيق الزكاة وأدائها دورها في إنهاء مشكلة الفقر، يقول: ((بينما عمر بن الخطاب نصف النهار قائل في ظل شجرة، وإذا أعرابية، فتوسّمت الناس فجاءته فقالت، إني امرأة مسكينة، ولي بنون، وإن أمير المؤمنين عمر، بعث محمد بن مسلمة ساعياً ـ تعني عاملاً على الصدقة في بني قومها ـ فلم يعطنا، فلعلّك ـ يرحمك الله ـ أن تشفع إليه!! قال، فصاح ب " يرفأة " ـ خادمه ـ أن ادع لي محمد بن مسلمة، فقالت: إنه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه؛ فقال: إنه سيفعل، إن شاء الله تعالى.

فجاءه " يرفأة " فقال: أجب ... فجاء ... فقال: السلام عليكم يا أمير المؤمنين، فاستحيت المرأة. . . فقال عمر: والله ما آلو أن أختار خياركم، كيف أنت قائل إذا سألك الله، عز وجل، عن هذه ؟! فدمعت عينا محمد. . . ثم قال عمر: إن الله بعث إلينا نبيه ﷺ فصدقناه واتبعناه. . ثم استخلفني فلم آل أن أختار خياركم. . إن بعثتك فأدّ إليها صدقة العام، وعام أول، وما أدري لعلي لا أبعثك، ثم دعا لها بجمل، فأعطاها دقيقاً وزيتاً، وقال: خذي هذا حتى تلحقينا بخيبر، فإنا نريدها، . . . فأتته بخيبر بجملين آخرين، وقال خذي هذا فإن فيه

بلاغاً، حتى يأتيكم محمد بن مسلمة، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول))[٣٢].

ولا بد لنا من تحليل هذه القصة ونأخذ منها العبر، وهي تدل على معانٍ سامية يمكن أن نلخصها بالآتي:

١. شعور الحاكم المسلم بمسؤوليته أمام الله عن كل فرد من أفراد رعيته، حتى لو كانت أعرابية تعيش في بطن الصحراء.
٢. شعور الأفراد أنفسهم بحقهم المعلوم في عنق الدولة ومطالبتهم لحقوقهم منها.
٣. دلالتها على أن هذا الحق كان معونة منتظمة، إن لم تصل لصاحبها في مكانه، فله أن يتظلم للحاكم ويطالب بهذا الحق.
٤. تدل على أن السياسة العمرية الراشدة أساسها الإعطاء والإغناء، فالجمل الأول والاثنان في خيبر إغاثة عاجلة مؤقتة لحين وصول ابن مسلمة وأخذها لحقها عامين: عام مضى وآخر أقبل.
٥. تدل على أن نصيب الفرد من الزكاة سنوياً ليس بالأمر الهين رجلاً كان أو امرأة، مع بساطة الحياة البدوية.
٦. هدف الزكاة نقل الفقير من حال العوز والفقر إلى حال الغنى.
٧. أن عمر، رضي الله عنه، لم يكن مبتدعاً، وإنما كان يسير على خطى المصطفى ﷺ والخليفة الصديق رضي الله عنه.

*** الصورة الثانية: في عهد عمر بن عبد العزيزرضي الله عنه:**

كتب الإمام ابن شهاب الزهري[٣٣] للخليفة عمر بن عبد العزيز عن مواضع السنة في الزكاة ليعمل بها في خلافته فذكر:

((إن فيها نصيباً للزمنى، والمقعدين " أصحاب العجز الأصلي "، ونصيباً لكل مسكين به عاهة، لا يستطيع عيلةً وتقليباً في الأرض " أصحاب العجز الطارئ "؛ كالعامل الذي يصاب في عمله والمجاهد الذي يصاب في الحرب "، ونصيباً للمساكين الذين يسألون ويستطيعون، ونصيباً لمن في السجون من أهل الإسلام، ونصيباً لمن يحضر المساجد من المساكين، الذين لا عطاء لهم، ونصيباً لمن أصابه فقر، وعليه دين، ولم يكن شيء منه في معصية الله، ونصيباً لكل مسافر...))[٣٤]، وبهذا فإنك ترى أن الزكاة ضمان اجتماعي شامل لكل أصناف المحتاجين في المجتمع، وبهذا فإنك ترى أن الخليفة عدد له أصنافاً أخرى مستحقة لوجود الوفرة في بيت مال الزكاة؛ نحو الزمنى، والمقعدين، والمساكين، والأسرى، والمدينين، ونحوهم، وهكذا

نرى أن الزكاة تترك أثراً في فئات المجتمع المسلم حيث أن أفقرهم يحصلون على ٥ ، ٢٪ من حجم الدخل القومي للمجتمع ، وهذا يسمح بمضاعفة الدخل الذي يذهب إلى هؤلاء .

ثانياً: صدقة الفطر:

تجب صدقة الفطر عند جمهور الفقهاء على كل مسلم من ذكر أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، حراً أو عبداً ، وهي ضريبة رؤوس ، يخرجها الشخص عن نفسه ومن يعول ، ما دام مالكاً لقوته وقوت عياله ، ليلة عيد الفطر ، فيدفعها كل من ملك قوت يومه ، وبهذا فإنها تجب على الغني والفقير ، وإن استحقها الثاني ما دام فقيراً لم يصل إلى حد الكفاف أو الكفاية[٣٥] .

أما دورها في التوزيع فهو أن صدقة الفطر موجهة إلى أفقر الفقراء ، وقد وضحت كتب الفقه مقدارها ووقت إخراجها وأحكامها العامة ؛ وهي مدفوعات تحويلية تسد حاجة آنية ، وهو تحويل حياة الفقير يوم العيد من الفقر إلى الغنى ومساواته الشعورية مع إخوانه من أبناء المجتمع ، واستشعاره الفرح في هذا اليوم مادياً ومعنوياً .

ثالثاَ: الإرث:

نظام الإرث يؤدي إلى إعادة توزيع ثروة المتوفى كلها ، ويختلف أثر الإرث على التوزيع بحسب نظام الإرث ، ولما كان نظام الإرث في الإسلام يتعدد فيه الورثة ، ولا يجوز للمورث التصرف في ماله بأكثر من حدود الثلث ، فإن أثره في تفتيت الثروة ظاهر .

وكلما كان التزاوج بين الناس لا يأخذ بعين الاعتبار الطبقية كان أثر التفتيت أكبر أي يترك أثراً كبيراً على التوزيع ؛ فلو كانت الطبقة الغنية لا تتزاوج إلا من بعضها والفقراء لا يتزاوجون إلا من بعضهم ، كان أثر إعادة التوزيع الكامنة في نظام الإرث قليلاً ، وأثر هذا النظام في التوزيع لا يستهان به .

رابعاً: الفيء[٣٦]:

هو ما يأخذه المسلمون من أموال الكفار بغير قتال ، فهو بعبارة أخرى ثروة نالتها الأمة بغير جهد خاص من أحد منهم ، من الناحية الفقهية يشمل خراج الأراضي المفتوحة ، والعشور المفروض على تجار أهل الحرب ، والأدلة الشرعية على الفيء كثيرة[٣٧] ، وقد استخدم النبي ﷺ "فيء بني النضير " لإعادة توزيع الثروة في المدينة المنورة حين قسمه بين المهاجرين ، وكانوا هم الفقراء حينئذ ، ولم يعط الأنصار إلا اثنين أو ثلاثة شكوا حاجة[٣٨] ، ودوره في إعادة التوزيع

ظهر في تغيير حياة المهاجرين فيما بعد من الفقر إلى الغنى.

فاستحقاق الفقراء من الفيء ظاهر، فالفيء يدخل بيت المال ويصرف في المصالح العامة للمجتمع، ولقد ذكرت آية الفيء فئات الفقراء الذين يعطون منه " اليتامى، والمساكين، وابن السبيل " على الرغم من كون هؤلاء مستحقين لنصيبهم من مال الزكاة، ولكنه أفاد أن إزالة الفقر وإعادة التوازن في التوزيع العادل للثروة هو مصرف من مصارف الميزانية في بيت المال.

خامساً: نظام نفقات الأقارب:

تعددت في النظام الإسلامي الجهات التي جعلت الشريعة من وظائفها أن تضمن للفرد حداً أدنى للمعيشة في حال عجزه وافتقاره، وأهم هذه الجهات، بيت مال الزكاة[٣٩]، ويسبقه نفقة القريب القادر على قريبه العاجز الفقير، ويرتب الأقارب الأغنياء في النفقة على قريبهم الفقير بحسب قربهم منه في نظام الميراث، وهذا النظام من النظم الإسلامية المهمة الدالة على تكافل المجتمع بعضه مع بعض يبدأ بالأقرب ثم الأقرب؛ فإن انعدمت قدرة الأقارب على الإنفاق على قريبهم، فبيت مال الزكاة يفي بهذا العجز فيجبره ويقوم بدور إعادة التوزيع، فيعيد المدفوعات التحويلية بين المستحقين.

سادساً: نظام العواقل:

يقضي هذا النظام توزيع دية القتل الخطأ على عاقلة القاتل، وهم الرجال من عشيرته الذين يقوم بينه وبينهم تناصر وتعاون، فيلتزمون شرعاً بتحمل الدية مع القاتل موزعة عليهم في ثلاث سنوات، وفي هذا تدبير حكيم مقام لمصلحة الفريقين، الهدف منه عدم ضياع دم القتيل، هدراً، وذلك في حالة كون القاتل فقيراً لا يستطيع دفع الدية، وكيلا يتحمل الدية وحده فوزعت على عاقلته لتتفتت المخاطر الكبيرة على الجماعة الكثيرة، فتقل؛ فتحمل.

وهذا النظام لا ينقل الدخل باطراد من الأغنياء إلى الفقراء؛ بل ينقله إلى أي فرد تقع عليه جناية القتل الخطأ؛ فتحويل الدية لكبرها على العاقلة يفتت المخاطر، ويمنع تحويل الجاني إلى فقير معوز[٤٠].

سابعاً: الركاز (الكنز) والمعدن:

الركاز هو: " مال مدفون في الأرض لا مالك له "[٤١]، ويتصور الفقهاء أن الركاز يمكن أن يحصل عليه واجده بدون مؤونة، وعلى واجده الخمس أي ٢٠ ٪، ومصرفه عند أغلب

الفقهاء هو مصرف الفيء، والعثور على الركاز أمر نادر، لذا لا ينتظر منه أن يقوم بدور كبير في إعادة التوزيع.

المعدن هو: هي " البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض، من ذهب وفضة ونحاس "[٤٢]، أو هي " ما يخرج من جواهر الأرض بعمل وتصفية؛ كالذهب والفضة والحديد وغير ذلك "[٤٣].

والراجح من أقوال الفقهاء: أنها مملوكة ملكية عامة، بمعنى أن إيراداتها تذهب إلى بيت المال وتصرف في مصالح المجتمع، بعد إخراج الواجب منها لبيت مال الزكاة وهو الخمس، فيفعل فيها الإمام العدل ما يراه محققاً لمصالح الناس[٤٤].

المحور الثاني: دور النظم المالية الطوعية في مكافحة الفقر:

أولاً: الصدقات الطوعية المحضة:

الصدقة الطوعية من أوسع أساليب التوزيع، فقد ورد الحث على إعادة التوزيع في أحاديث كثيرة، منها أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ))[٤٥]، ولعظم أمر الصدقة سمى الله تعالى الزكاة المفروضة بالصدقة عندما وزع أنصبة المستحقين لها، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ . . . (٦٠))﴾[سورة التوبة: ٩].

ثانياً: إنفاق العفو[٤٦]:

وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم مرتين عند قوله تعالى: ﴿ . . وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ . . . (٢١٩))﴾[سورة البقرة: ٢]، وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ(١٩٩))﴾ [سورة الأعراف: ٧]، وفي معنى العفو عند المفسرين أقوال عدة، قال الفخر الرازي[٤٧]: في تفسير " العفو " الوارد في هاتين الآيتين: ((اعلم أن هذا السؤال قد تقدم ذكره فأجيب عنه بذكر المصرف . . . ويقصد عند قوله تعالى وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ، وأعيد هنا بذكر الكمية، فالله تعالى يخبرهم حال السؤال عن الإنفاق بأن العفو مقبول، ولكن ما هو العفو ؟ يجيب الفخر الرازي[٤٨]: قال الواحدي[٤٩] رحمه الله تعالى: أصل العفو في اللغة الزيادة، قال القفال[٥٠]: " العفو " ما سهل وتيسر، مما يكون فاضلاً عن حد الكفاية))[٥١].

وعلى هذا فالعفو يكون فيما يفضل عن حاجات الإنسان في نفسه وعياله، ومن تلزمهم مؤنتهم، ويمكننا تلخيص كلام الرازي، رحمه الله، بأن العفو: مقدار من الإمكانات، وكمية منها، وأنه بيان لما كلف الله تعالى عباده إنفاقه في سبيل الله من إمكاناتهم، بعد سؤالهم عن

الكمية الواجب عليهم إنفاقها في معرض السؤال في الآية السابقة، ومثله قول عن عطاء، والحسن، وقتادة، والسدي، وابن أبى ليلى، وغيرهم[٥٢].

قال الطاهر بن عاشور: العفو هنا: هو ((ما زاد عن حاجة المرء من المال، أي ما فضل بعد نفقته، ونفقة عياله بمعتاد أمثاله))، ومثله عند المفسرين[٥٣]، وقال صاحب الظلال: جاء الجواب هنا بعد السؤال الجواب عن المقدار والدرجة، ومعناه الفضل والزيادة؛ فكل ما زاد عن النفقة الشخصية ـ من غير ترف ولا مخيلة ـ فهو محل للإنفاق[٥٤]، وبناءً على ذلك فإن بذل العفو: في معناه الاصطلاحي: الزائد عن الحاجة[٥٥].

- الفرق بين الفائض الاقتصادي والعفو بمعناه الاصطلاحي؛

لقد تبين لنا أن العفو هو الفضل، والفائض الاقتصادي هو فضل بصرف النظر عن تقسيمه إلى فائض محتمل، مخطط، أو فعلي؛ إنما يعني ما يتبقى من الدخل، بعد سد الحاجات، فهو بمعناه الإجمالي يتفق من حيث التكوين المادي، مع العفو من المال، بالإضافة إلى أن لفظ العفو ذو شمول لا يوجد في مفهوم الفائض الاقتصادي فحسب؛ بل يشمل بالإضافة للفائض المادي، الفائض من الجهد البشري.

- مكامن العفو:

طلب الله تعالى من المسلمين إنفاق العفو، والإنفاق إما أن يكون استهلاكياً، أو استثمارياً، أو اجتماعياً، والقسمان الأخيران هما من العفو، فهو لا يظهر إلا بعد استنفاذ الإنفاق الاستهلاكي أغراضه، فأين يكمن العفو؟ في أي القطاعات يتولد؟، والحقيقة فإن مكامن العفو كثيرة؛ ففي كل وجه يتحقق النفع والخير للمجتمع وأفراده يوجد العفو.

فالغني لديه فضل من المال يحقق به العفو، والفقير لديه فضل جهده يحقق به العفو، ولقد ظن بعض الصحابة أن مكمن العفو عند الأغنياء فقط أي في العفو المالي فغبطوا الأغنياء، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ: ((أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ)) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ: ((أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرا))[٥٦].

والدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها، وهو "المال الكثير"[٥٧]، وكذا ما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ

عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: ((كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْه صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيه الشَّمْسُ قَالَ تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِه فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ قَالَ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ))[٥٨]، وعلى هذا فإن مجالات العفو تتسم بالشمول والاتساع، وتتكاتف فيه الإمكانات المالية مع الإمكانات البشرية، عقلية وعضلية ونفسية وروحية، للإسهام ببناء المجتمع المتكاتف، وفي ضوء هذا الشمول والاتساع لميادين العفو، يمكن الحديث عن مكامن العفو على النحو الآتي:

الأول ـ العفو في الجهد البشري: الذي يعنينا هنا الجهد البشري الذي له أثر اقتصادي، فالنصوص النبوية تدل على أن المسلم مكلف بأن يبذل من فائض جهده، ومنافع بدنه، في إعانة إخوانه وإصلاح مجتمعه؛ كما يجب عليه بذل فائض ماله سواءً بسواء، وميادين هذا المجال كما جاء في الحديث الشريف سالف الذكر؛ ؛ وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِه فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ؛ ؛ وقد يتمثل العفو في هذا المجال في السعي مع إخوانه في قضاء حوائجهم، أو انخراطاً في جماعات ترعى شؤون فئة ضعيفة من المجتمع يقول: ﷺ ((. . . مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيه كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِه وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))[٥٩]، وقد يكون ميدان هذا المجال عملاً اقتصادياً يعود عليه بالنفع المادي وكذا بالثواب الأخروي؛ ذلك أن الإسلام يجعل كل عمل مباح يمارس بنية صالحة عبادة، يقول ﷺ: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتْ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ))[٦٠]؛ فإنتاج الطيبات في المجتمع الإسلامي هدف، وكل طرق استخدامها بعد إنتاجها، تعود على منتجها بالثواب، فيفيض العفو في الإنفاق من الإنسان من جنسه إلى عالم الحيوان، حيث يقول ﷺ: ((. . . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّه وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ))[٦١].

الثاني: العفو في المال العيني: يملك الناس نوعاً مهما من أنواع المال، يتمثل في أدوات الإنتاج التي يستخدمها الشخص في العملية الإنتاجية؛ كما يتمثل في الأدوات التي يستخدمها الإنسان في حياته اليومية، وهو بصدد إشباع حاجاته؛ مثل السلع المعمرة، ودواب الركوب ومنزل السكنى . . . وغيرها، ويمثل هذا النوع من المال (القيمي الاستعمالي) الجانب الأكبر في المجتمع، إذ يُقتنى ويستعمل أياماً عديدة من العام، ولا يستخدم في الأيام الباقية فهو يمثل مكمناً ضخماً من مكامن العفو عند المسلم، ومكامن العفو في المال العيني هي كما يأتي:

- أساليب بذل فضل منافع رأس المال:

يظهر من تتبع العديد من النصوص الشرعية التفصيلية أن مبدأ بذل الفضل أو بعبارة أخرى ما عرف عند الفقهاء بإنفاق العفو لم تقصره الشريعة على الموارد الطبيعية المتجددة؛ بل عممته على منافع رأس المال الإنتاجي، حيث أوجبت في أحيان كثيرة بذلها دون عوض كما في الفقرات الآتية:

١.الماعون: هو إعارة الأدوات المنزلية (كالقدر والفأس والمنخل والغربال وآلات الحرفة، وبهائم العمل، من دلو وحبل والمنشار والمطرقة ونحو ذلك)، وأصل الماعون من كل شيء هو منفعته، وبذل الماعون مندوب إليه عند أكثر أهل العلم وواجب عند الإمام أحمد[٦٢]، هذا وقد أفرد الفقهاء باباً فقهياً خاصا بالعارية وبينوا أحكامها مما يدل على أهميتها.

قال تعالى في شأن الماعون: ﴿. . . فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ(٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧)﴾[سورة الماعون: ١٠٧]، ومنع الماعون[٦٣] يعني: عدم تقديم أدوات الإنتاج وأدوات الاستخدام الحياتي-عند عدم شغلها بحاجة صاحبها -إلى من هو في حاجة إليها، وأدق ما يمكن أن يفسر به الماعون أنه أدوات الإنتاج؛ ويلحق بها أدوات الاستخدام المعيشي[٦٤].

٢.منافع الحيوان للخدمة والحلب((المنيحة)): في العصور الأولى كانت أهم الأصول الإنتاجية الحيوانات، وفي بذل منافعها درب من إعادة التوزيع، ففي إعارة الحيوان للضراب أمر مندوب إليه شرعاً، فقد ورد في النهي عن بيع عُسْب الفحول وجعلها تجارة بين الناس فيما رويى عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ))[٦٥]، فالنهي عن بيع مياه الفحول مما حرمته الشريعة الإسلامية، وكذا إجارتها للضراب أو الإطراق[٦٦].

وكذا ندب إنفاق العفو في ظهور الحيوانات وذلك مما حضت عليه النصوص النبوية فقد قال ﷺ: ((مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ))[٦٧]، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

٣- أما المنيحة: أو المنحة: " ما يعطى ليتناول المعطى ما يتولّد منه كالثمر واللبن على أن يرد الأصل بعد فترة من الزمن "[١٨]، كما إذا منحه شاة ليشرب لبنها، هذا أصل معناها، ثم سمي بها كل عطية، العطية، ولكن المقصود بها هنا نوع من العطايا ومثاله أن يعطي الرجل أخاه شاة أو بقرة أو ناقة ينتفع بحلبها وصوفها مدة من الزمن ثم يردها له فقد حث ﷺ على المنيحة: يقول ﷺ: ((. . أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَغْدُو بِعُسٍّ وَتَرُوحُ بِعُسٍّ إِنَّ أَجْرَهَا

لَعَظِيمٌ))[٦٩] ، وقد وردت أحاديث كثيرة تتحدث عن المنيحة ، بذل فضل الحيوانات ؛ كالظهر ، والحلب والعمل وغير ذلك . ويمكن أن نستفيد دلائل عدة من النصوص في موضوع المنيحة وهي :

١ . تشير النصوص إلى تعريف المنيحة وهو أن المنيحة : " تحويل للدخل الحقيقي المتولد من رأس مال إنتاجي معين إلى شخص محتاج ، ولفترة زمنية "[٧٠] .

٢ . ذكرت النصوص أنواعاً من المنيحة هي ، منيحة الدراهم ، ومنيحة الدواب للركوب ، وكذا للحلب ، والأرض الزراعية ، والأشجار المثمرة ، والمنازل ، وهذه الأصناف تستوعب كثيراً من أصناف الثروة الإنتاجية المعروفة في العصر النبوي .

٣ . التوزيع بطريق المنيحة يستند إلى معيار الحاجة عند المتلقي ، ولا يمكن تبريرها عادة باعتبار الكفاءة أو حسن استغلال الموارد كما في بذل الفضل .

٤ . واضح دور ولي الأمر في تفعيل موضوع المنيحة ، وتدخل ولي الأمر على سبيل التنبيه والإرشاد .

وهناك حقوق أخرى ؛ كحق الارتفاق[٧١] على العقار والتعلي والمسيل ؛ ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ((لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ))[٧٢] ، وحق الضيافة ثابت أيضاً على مضيفه كما روي عن رسول الله ﷺ في إثباته ما روي عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ : ﷺ ((إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ))[٧٣] ، ومع ذلك فإن حق الضيف حق يؤديه المضيف عن طيب نفس ، وإكرام الضيف محمود عند العرب ؛ بل هو من أخلاقهم ومحامدهم ، وهكذا حض الإسلام على التوزيع في كثير من نظمه الطوعية والإلزامية .

الثالث: العفو في المال النقدي:

قد يشتري الإنسان بنقوده ما يحتاج إليه من حاجات استهلاكية أو إنتاجية ، وقد يبقي لديه فضلاً زائداً منها ؛ فإن كان يدخره لحاجات مستقبلية فليس بعفو ، والإنفاق من المال يُعد مكمناً من مكامن العفو ، وهو موجود في المال النقدي ؛ كما هو الحال في المال العيني ، وليس معنى هذا أن ينفق الإنسان ماله ثم يستجدي ، ففي الحديث الشريف قال رسول الله ﷺ : ((يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى))[٧٤] ، فإمساك المال ورصده لأداء واجب من الواجبات

أمر مطلوب شرعاً، حتى وإن كانت الواجبات غير حالَّة؛ بل متوقعة، فقد حرص الهادي الأمين عليه السلام وهو يحث على الإنفاق أن يرصد المسلم لنوائب الدهر فيقول في ذلك ﷺ: ((لَوْ كَانَ لِي مِثلُ أُحُدٍ ذَهَبَاً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَرْصِدُهُ لِدَيْنٍ))[٧٥]، ففي هذين النصين تقرير من الرسول ﷺ على جواز إمساك النقود لدواعي الحاجة ومنها الدين، لما فيه من الأجر والثواب، فهو ضعف ثواب الصدقة؛ بل يقاس عليها كل النقود التي ترصد للحاجات؛ كالإنفاق الاستهلاكي والاستثماري المطلوب للمحافظة على الطاقة الإنتاجية للأمة؛ فإمساكها أمر مطلوب شرعاً[٧٦].

وهناك أساليب أخرى للتوزيع أقل أهمية مما سبق، ذات دور أقل في مكافحة الفقر، وهي؛ الأضحية[٧٧] والعقيقة[٧٨]، وتركة من لا وارث له، والعقوبات المالية المفروضة لمصلحة الفقراء نحو؛ كفارة الأيمان، وكفارة الإفطار، وكفارة الظهار وغيرها.

المبحث الثاني:
خطة الإسلام في توزيع الدخول
وقواعده في التوزيع، والمشكلات التي يعالجها الفقر:

المطلب الأول: خصائص خطة الإسلام في توزيع الدخول[٧٩]:

لقد وضعت الشريعة السمحة خطة عامة (استراتيجية) لتحقيق الأهداف التوزيعية للدخول لمكافحة الفقر تتمتع بالخصائص الآتية:

العنصر الأول: شدة العناية بالتوزيع: تظهر عناية النظام الاقتصادي الإسلامي بالتوزيع في كثرة نظم التوزيع وشمولها، وفي نص القرآن الكريم في كثير من الآيات صراحة على أن من مقاصد الشريعة تخفيف التفاوت بين الناس في المال، وكذا تفصيل الشريعة لكثير من نظم التوزيع سواءٌ أكانت إلزامية (كالزكاة، وصدقة الفطر، والإرث، والفيء، ونظام النفقات الواجبة بين الأقارب)، أم كانت غير إلزامية نحو(المنيحة، والأوقاف، والصدقات الطوعية، وإنفاق العفو، وغيرها...)، وكل هذا يظهر اهتمام الشريعة بترغيبها العظيم في إعادة التوزيع على مستويين إلزامي وطوعي.

العنصر الثاني: كثرة نظم التوزيع وشمولها: استخدمت الشريعة السمحة عدداً كبيراً من نظم التوزيع؛ كما طبقت جميع المعايير والوسائل الممكنة للتوزيع باستثناء معيار القوة إلا في نطاق ضيق في سهم المؤلفة قلوبهم، وتعدد نظم التوزيع[٨٠]، التي عرفها الإسلام له دلالة

مهمة وهو أن الشريعة تفترض وجود حدود لفعالية أي معيار أو وسيلة منفردة للتوزيع، وتراعي عدم التوسع في تطبيق أية وسيلة بمفردها حذراً من الآثار السلبية.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك أن الرسول ﷺ لم يعوّل على الصدقة المطلقة لإزالة فقر المهاجرين؛ بل أرشد الأنصار إلى نظام المنيحة، ثم استخدم الفيء بعد ذلك لإعادة التوازن في توزيع الثروة في المجتمع[٨١].

العنصر الثالث: الوسطية والمرونة: تظهر وسطية الخطة التي وضعها الإسلام للتوزيع في استخدامها كلاً من الوسائل الطوعية والإلزامية دون التعويل على الإلزام وحده، وكذا ليس على الوسائل الطوعية وحدها، وتظهر المرونة في أن الشريعة جعلت بعض نظم التوزيع دائمة وواجبة التطبيق باستمرار كالزكاة وزكاة الفطر، والاشتراك في ملكية بعض الثروات الطبيعية، ونظام الإرث، وهناك تدابير وقائية إذا لم تف الوسائل الإلزامية بالمطلوب؛ كاستخدام الفيء لتصحيح التوزيع، والنفقات الواجبة بين الأقارب، وحق الحصول على الضروريات، وكفالة بيت المال.

العنصر الرابع: زيادة عرض المعونات: وذلك بحض الناس من خلال العقيدة، وثواب الآخرة، والتربية، وسلطة الدولة على زيادة بذل المعونات، التي تتم عن غير طريق المعاوضة، سواءٌ أكانت نقدية أم كانت عينية من السلع أو الخدمات، فالمدفوعات الإلزامية والطوعية كافة تؤدي إلى تنظيم تلك المدفوعات، وزيادة فائدة المجتمع منها، وبالتالي المساهمة في مكافحة الفقر في المجتمع المسلم.

العنصر الخامس: تخفيض الطلب على المعونات وتنظيم هذا الطلب: تتكاثر النصوص في حض الفرد على توفير ما يغني عياله عن الطلب من المعونات وخصوصاً الزكاة أو الصدقة، وفي إطار التخفيف من الطلب على المعونات يقول ﷺ فيما روي عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى . . .))[٨٢]، وكان ضمن شروط بيعته لبعض الصحابة الأكارم أن لا يسألوا الناس شيئاً وقد وصف الصدقات بأنها: ((إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ . .))[٨٣]، وذلك للتنفير من أخذها إلا لمن لا يجد من أخذها بداً.

هذا من جهة تخفيض الطلب على المعونات، أما من جهة تنظيمه، وهو أمر في غاية الأهمية من الناحية التطبيقية، فهناك حالات أجاز فيها الإسلام للأفراد السؤال؛ فقد روى مسلم في صحيحه عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ: ((إِنَّ الْمَسْأَلَةَ

لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا))[٨٤]، وبهذا وضع النبي ﷺ إطاراً للسؤال وهو ذو أركان ثلاثة: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، الدين، وحالة الطواريء كالحريق، وكذا الفقر.

ولا شك في أن تطبيق أدوات التوزيع ضمن الوسائل المعاصرة المتاحة اليوم، مثل ضمان حدٍ أدنى للمعيشة، أول ما يتطلب من ولي الأمر أن يقوم بتحديد مناسب لما يعتبر حداً للفقر في المجتمع.

المطلب الثاني: الأهداف الشرعية لإعادة التوزيع[٨٥]:

إن نظرية الإسلام في التوزيع تهدف إلى تحقيق أهداف عدة شرعية تنسجم مع نظرة الإسلام الكلية، في تحقيق مقاصد معينة من وجود التشريع ومما يحققه التوزيع من الأهداف ما يأتي: -

الفرع الأول: الأهداف الشرعية للتوزيع:

أولاً: إشباع حاجة المخلوقات؛ فهذا مقصد رئيس للمدفوعات التحويلية التي يطبقها الإسلام - في نظمه للتوزيع - على الناس كافة من رعايا الدولة المسلمة؛ بل يشمل الحيوانات أيضاً؛ التي لا تنفك عن العلاقة مع البشر، أما تحديد الحاجات التي يشملها هذا الإشباع فقد حددته الشريعة إما بالنص أو بالقواعد العامة.

ثانياً: إحداث آثار إيجابية في نفس المعطي: فالاقتصادي المطلع على نصوص الشريعة وأحكامها يجد هذا الأثر القيمي المهم الذي ترسي الشريعة قواعده هدفاً مهماً في التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي، في حين لا تجد مثل هذا النظر الدقيق في النظام الرأسمالي ونظرته للتوزيع، وقد صرحت به كثير من الآيات والأحاديث المطهرة ومن أمثلة هذه الآثار النفسية ما يأتي:

(١) تطهير نفس المعطي وماله؛ قال تعالى: ((. . صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا. . .(١٠))[سورة التوبة: ٩]، أي من داء الإفراط في حب المال ومن البخل، وأمر الإسلام بالقوام، وكذا تطهير الأموال من الهنات والمخالفات التي قد تكون وقعت في أثناء اكتسابها.

(٢) تثبيت المعطي على الطاعة والإيمان؛ فقد قال تعالى: ﴿. . . يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنفُسِهِمْ. . . (٢٦٥))﴾[سورة البقرة: ٢]، فالذي يقدم للمدفوعات التحويلية يقوى على الطاعة والإيمان وبذلك يترسخ فيه هدف التوزيع الذي أراده النظام الاقتصادي الإسلامي.

(٣) الاعتياد على العطاء؛ لقد نصت الآية السابقة على ﴿. . وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنفُسِهِمْ. . (٢٦٥﴾[سورة البقرة: ٢]، فمن تثبتت نفسه على الإيمان والطاعة فإنه يتأثر بهدف التوزيع، فتترسخ في نفسه هذه العادة فيقدم للمدفوعات التحويلية ضمن الإطار الذي رسمه له دينه، وقد أكد الإمام الفخر الرازي[٨٦]، مفهوم الاعتياد هذا من الآية السالفة الذكر؛ كما أنك ترى المؤمن إذا سأله سائل من مال الله تعالى قدم له في الحال، وهو مشاهد في الحياة العامة.

ثالثاً: تأليف القلوب: إذ القصد من المدفوعات التحويلية؛ ـ مثل حقوق الضيافة وأمثالها، تأليف القلوب وهذا الأثر الاجتماعي غاب عن بال الاقتصاديين، إذ أن نظام التوزيع وهو عنصر من عناصر النشاط الاقتصادي يجب أن لا يصاحب المدفوعات التحويلية البغضاء والعداوة؛ بل لاحظ الإسلام الأثر النفسي الذي تتركه على المتلقي اقتصادياً على أية حال قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ(٢٦٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى. . . (٢٦٤))﴾[سورة البقرة: ٢]؛ فالهدف من التوزيع هو تأليف قلوب الرعايا، وتحقيق أهداف التوزيع الحقة حتى ولو كانت نفسية.

رابعاً: تخفيف التفاوت في توزيع الدخل والثروة: فالتوزيع لتحقيق هذا الهدف يتطلب أربع درجات، وهو ما قام به الفيء من دور في التوزيع:

١. التوزيع النقدي المباشر على الناس بالسوية أو بالتفاوت؛ كما فعل الخليفة الأول أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، عندما قسم الفيء بالسوية على الناس، أو كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، الذي قسم بالتفاوت بين الأصحاب بالنظر إلى سابقتهم للإسلام[٨٧].

٢. تخصيص الأعطيات أو الرواتب الدورية للمجاهدين وأُسرهم.

٣. توزيع بعض الأقوات على الناس مجاناً بالسوية، وقد فعل مثل ذلك الخليفة الثاني رضي الله عنه.

٤. التحويلات لصالح الأجيال القادمة بحبس أراضي الفيء عن التوزيع وجعل خراجها في بيت المال ينفق على المصالح العامة للأمة.

خامساً: زيادة الكفاءة في استخدام الموارد الطبيعية والأصول الثابتة: قد يستغرب بعض

الاقتصاديين من وجود علاقة بين إعادة التوزيع وزيادة الكفاءة، وقد رسّخ النظام هذا الهدف حيث أمر بعدة أوامر لتحقيقه؛ من مثل وجوب بذل الفضل من الماء وكذا فضل الموارد الطبيعية المتجددة وما يلحق به من حقوق؛ كحق الشفعة، وبذل فضل منافع رأس المال، من مثل الماعون، ومنافع الحيوانات وبعض حقوق الإرتفاق؛ كحق المجرى (المسيل) والمرور ونحوها[٨٨].

سادساً: تشجيع الآخرين على العطاء: وهذا الهدف هو الحكمة التي من أجلها أجاز الإسلام إظهار الصدقة قال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ . . . . (٢٧١))﴾[سورة البقرة: ٢]، وهو مبدأ تحليلي أكدته الشريعة في مجالات كثيرة، وله نتائج مهمة في دراسة السلوك التطوعي عند الناس.

الفرع الثاني: قواعد التوزيع العامة: هناك عددٌ من القواعد العامة للتوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي يمكن ذكر أهمها على النحو الآتي:

١. اشتراك جميع المواطنين في أنواع من الثروات الطبيعية والمملوكة ملكية عامة للأمة.
٢. يندب بذل الفضل من الأموال والمنافع دون عوض مادي دنيوي، وكل ما كانت منفعته وتكلفته الإضافية للمالك معدومة أو زهيدة نسبياً.
٣. تستحب المنيحة والماعون ونحوها في أنواع الثروات الإنتاجية كافة ويجب أن تكون مؤقتة، وأن تحفظ حقوق المالكين وتعاد إليهم متى استغنى الممنوح له ذلك أو وجد في بيت المال ما يغنيهم.
٤. للجماعة أن تقتطع من كل نوع من أنواع الكسب الفردي نسبة معينة يصرف مصرف الفيء، ويخفض هذا الجزء كلما زاد الجهد والمخاطر والنفقة في التحصيل.
٥. يجب على ولي الأمر أن يحدد في ضوء الشريعة والواقع المعاش حداً أدنى للمعيشة، يضمنه بيت المال، خاصة إن لم تكف موارد الزكاة الوفاء بذلك، ويسمح للقضاة بقبول الدعاوى على بيت المال لتنفيذ هذا الضمان.
٦. وضع كل السياسات التي تخفف من التفاوت في التوزيع وتشجيعها.

المطلب الثالث: ضمان شامل للمسلمين وغير المسلمين في العصور الإسلامية الأولى:

للوقوف على تصور لتلك الحالة لا بد من قراءة العصور الإسلامية خاصة عصر ابن الخطاب وابن عبد العزيز، لنصل إلى نتيجة مفادها، أن الزكاة سدّت كل ما يتصور من أنواع الحاجات، الناشئة عن العجز الفردي والخلل الاجتماعي، أو الظروف الطارئة على حياة الناس، وقد نقلت صورتين من عهود الراشدين تدل على ما قدمت.

لكن الضمان الذي نتحدث عنه للمسلمين من أموال الزكاة، أما غير المسلمين كحال الشيخوخة فإن ضمان ذلك في عموم بيت مال المسلمين، أما إعطاء الذميين من بيت مال الزكاة فهو مما لا يجوز عند الفقهاء[٨٩].

فالنظم المالية بعمومها فيها ضمان لمن يعيش في كنف الدولة الإسلامية، وإذا عدنا للنظر في تلك النظم نجد أن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، رضي الله عنه، قد كتب إلى عدي بن أرطأة والي البصرة من قبله، يوصيه ببعض الوصايا ـ تعليمات، خطوط عريضة للدولة على الولاة الالتزام بها ـ التي يجب أن يراعيها في ولايته:

((وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولّت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، وذلك أنه بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على الأبواب فقال: ((ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك)، (ثم أجرى عليه عطاءً من بيت المال ما يصلحه))[٩٠]، وحسبنا أن نأخذ من هذه القصة عدداً من المبادئ الاقتصادية:

١. أن مد الأيدي (التسول) كان مستكرهاً في الإسلام، بحيث لفت صنيع اليهودي نظر الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
٢. كفالة الدولة لرعاياها ليست مقصورة على المسلمين؛ بل امتدت لتشمل جميع رعاياها من أهل الذمة ولو كانوا يهوداً؛ كما جاء في القصة.
٣. أجرى عليه عمر من بيت المال ما يصلحه أي فرض له مساعدة اجتماعية دورية تصلحه وتكفيه.
٤. قرر عمر أن هذه الحالة ليست حالة استثنائية؛ بل هو مبدأ عام يشمل كل شيخ من أضرابه في حاجة لهذا العطاء.
٥. لم ينقل أن أحد الصحابة أنكر على عمر هذا الصنيع خاصة أهل الحل والعقد فدل على موافقة منهم وهو ما يسميه الفقهاء " الإجماع السكوتي ".
٦. أمر عمر بن عبد العزيز واليه في البصرة تطبيق هذا المبدأ، ونقله أبو يوسف لهارون الرشيد، ليأمر عماله بتنفيذه، مما يدل على أن هذا مبدأ عام لدى الفقهاء، ومرعي عند الحكام.
٧. أنه لا يجوز أن تنتظر الحكومة حتى يأتيها المعوزون بطلب المساعدة؛ بل يجب عليها أن تسعى إليهم لتسد حاجتهم.

المطلب الرابع: علاج مشكلة الفقر يحل مشكلات عديدة:

إن كثيراً من المشكلات هي في الحقيقة أثر من آثار الفقر، ومن هذه المشكلات التي يكافحها الإسلام ما يأتي:

الأولى: مشكلة المجاعة، التي سببها انحباس الأمطار في البيئات التي تعتمد في زراعتها على الأمطار، وخاصة الأمطار الموسمية، لقد عالج الخليفة الثاني هذه المشكلة بطريقة فريدة ضرب فيها أروع الأمثلة لحل مشكلات المجتمع، كالمجاعة التي هي فقر طارئ[٩١].

الثانية: مشكلة المرض؛ وهي لصيقة بالفقر فكلما ارتفع مستوى الدخل زادت الرفاهة الصحية في المجتمعات، فتجد في البلاد الغنية المريض له سرير في غرفة، وكلما تدنى مستوى المعيشة زادت الأسِرَّة في الغرفة الواحدة على سبيل المثال ومثلها العناية الطبية، والكشف عن الأمراض وعلاجها وقائياً، فإذا ظهرت حالة مرضية حوصر المرض في مهده وحصر في أضيق نطاق.

الثالثة: مشكلة الجهل؛ سببها الفقر، فالفقير لا يستطيع أن يتعلم ولا أن يعلم أولاده، فهو في حاجة إليهم منذ نعومة أظفارهم ليعملوا معه ويعينوه، لهذا كان من الحاجات الأصلية التي يجب أن تتوافر للفقير أن يتعلم أولاده ما لا بد لهم منه في دنياهم ودينهم، والقاعدة عند علمائنا: أن المتفرغ لطلب العلم له حق في الزكاة، بخلاف المتفرغ للعبادة فلا حق له.

الرابعة: مشكلة العزوبة، يعاني كثير من الشباب المعاصر الراغبين في الزواج من العجز عن تحمل أعباء الزواج من صداق وتأثيث ونفقات العرس ونحوها، وبما أن الزواج من تمام الكفاية كما ذكر ذلك علماؤنا، ولهذا قرروا أن من تمام الكفاية أن يأخذ الفقير الراغب في الزواج من الزكاة ليتزوج[٩٢]، فإذا انحلت مشكلة الفقر انحلت مشكلة العزوبة.

الخامسة: مشكلة التشرد[٩٣]، هؤلاء الذين لا يعرف لهم مأوى، يفترشون الأرض ويلتحفون السماء، فهؤلاء لهم في الزكاة نصيب في مصرف ابن السبيل لحل مشكلتهم وإزالة عوزهم، مهما كان سبب تشردهم، أو تغربهم عن أوطانهم، فلهم على الجماعة أن تعيدهم أعضاء عاملين، يفيدون الأمة ويزيدون من ناتجها القومي، ومن المقرر في دين الله أنه لا بد لكل إنسانٍ من مسكن لائق به يقيه الحر والبرد، فهو من تمام الكفاية؛ بالإضافة إلى أن المسكن من الحاجات الأصلية للمرء فإن لم يتيسر ملك المسكن فبالأجر، كأن تقوم الحكومات بتشجيع المستثمرين على بناء المساكن وتأجيرها ليسد حاجة المحتاجين، كما تفعل الدول المتحضرة.

السادسة: كذلك اللقيط وهو مما يمكن إلحاقه بابن السبيل والمشرد، واللقيط هو الذي لا يعرف له نسبٌ ينتمي إليه، ولا أسرة يأوي إليها، وقد عنيت الشريعة باللقيط وجعل الفقهاء

في كتبهم باباً خاصاً للحديث عنه وتفصيل أحكامه، واللقيط ثمرة لجريمة لا يد له فيها ولا ذنب، فلا يُحَمَّلُ وزر غيره، فقد قال تعالى: ﴿. . . وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى. . . (١٦٤))﴾ [سورة الأنعام: ٦]، فمن الواجب أن يكون لهم حظٌ في الزكاة، ترعى به شؤونهم، وينفق منها على حسن تربيتهم، وإعدادهم لغدٍ طاهر مستقيم، ليصبحوا أداة بناء لمجتمعهم لا معول هدم.

السابعة: مشكلة السجناء (الأسرى) ولا يفوتنا هنا أن نضيف إلى هذه المشكلات ـ خاصة، السياسيين، والرأي، أو الضمير ـ فهؤلاء يدفع لهم ولعائلاتهم من الزكاة وتحل مشكلتهم وحاجاتهم من الزكاة، نظراً لفقد العائلة المعيل وعجز رب الأسرة عن العمل[٩٤].

الثامنة: مشكلة التسول؛ فكذلك علاج مشكلة الفقر يعالج حيث ظهر مما سبق كيف عالجها خليفة المسلمين في مراحلها النهائية عندما صدرت من عاجز غير مسلم مسن، فالزكاة لا تعطى لكل سائل، ولا تعين على الإكثار من السائلين الشّحاذين، بل تقوم النظم المالية لو جمعت من حيث أمر الله تعالى ووزعت وفق شريعته ومنهجه على قطع التسول من المجتمع، وإنهاء وجود المتسولين من مجتمع المسلمين.

التاسعة: معالجة مشكلة الديون حيث جعل للغارمين للمصالح العامة سهماً في الأنصبة التي ذكرها القرآن لتقضى ديونهم من الزكاة، فيدفع لهم من الزكاة، ولذلك رأينا في الصدر الأول بعد القضاء على الفقر، ذهبت حصيلة الزكاة إلى تزويج العزاب، ومن ثم قضاء الديون، وهو بحد ذاته يقلل من الفقر.

فالديون تقضى من الزكاة كما جاء عن الليث بن سعد يقول كتب عمر بن العزيزرضي الله عنه: ((أن اقضوا عن الغارمين، فكتب إليه، إنا نجد الرجل له المسكن والخادم، والفرس، والأثاث، فكتب عمررضي الله عنه، أنه لا بد للمرء من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه معونته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته، فاقضوا عنه، فإنه غارم))[٩٥]، فهذا الإرشاد العمري يدل على اهتمام الخلفاء بقضاء الدين عن المدين في الدولة الإسلامية، وفي ذلك تقليل للفقر في المجتمع المسلم.

المبحث الثالث: أثر الاتفاقيات والظواهر المعاصرة على الفقراء:

– أثر اتفاقية " الجات " على الفقراء في الحياة المعاصرة[٩٦]:

إن الهدف الأساسي لاتفاقية الجات منذ إنشائها في عام ١٩٤٧م هو تمكين الدول الأعضاء " الأطراف المتعاقدة " من النفاذ إلى أسواق الدول الأخرى، بمعنى إنتاج مستهلكين جدد

للسلع المنتجة لدى الدول الغنية، ومن هنا لا بد من دراسة أثر الاتفاقية على الفقراء:

أولاً: المجتمع المعاصر والفقر من خلال اتفاقية الجات:

يحتاج الفقير إلى القوت الذي يقيم أوده ومن أصناف طعامه القمح والزيت واللبن، ومعظم هذه المواد يقع تحت بند المنتجات الزراعية، وعند النظر إلى واقع الحال تجد أن الدول الغنية تسيطر على إنتاج تلك المواد، وفي ظل اتفاقية الجات سوف ترتفع أسعارها، وهذا يرجع إلى رفع الدعم الحكومي عنها، فقد ورد في الاتفاقية:

- تخفيض الدعم الداخلي بنسبة ٢٪ من قيمة الدعم بالنسبة للدول المتقدمة وبنسبة ٣، ١٣٪ من الدعم بالنسبة للدول النامية الفقيرة.
- تخفيض دعم التصدير بنسبة ٣٦٪ من قيمة الدعم للدول المتقدمة وبنسبة ٢٤٪ من قيمة الدعم للدول النامية الفقيرة.

إذاً اتفاقية الجات منتدى الأغنياء لقتل الفقراء، أو منتدى الأقوياء لقتل الضعفاء، وبالنتيجة الحتمية للاتفاقية سوف ترتفع أسعار القمح والألبان والسكر واللحوم بدرجة عالية عند إلغاء الدعم وخفض قيمة رسوم التصدير، وتأسيساً عليه سوف يضار الفقراء من الارتفاع في أسعار طعامهم بسبب اتفاقية الجات وسوف يستفيد الأغنياء على حساب الفقراء.

ثانياً: ضروريات الفقراء الأخرى:

فيما يتعلق بملابس الفقراء، فالفقير يحتاج إلى الملبس الشعبي الذي يستر فيه عورته ويقيه برد الشتاء وحر الصيف، ومعظم الحكومات تقوم بدعم هذا النوع من الإنتاج، فعند رفع الدعم عنه بفضل اتفاقية الجات تتحول المصانع إلى إنتاج الملابس الفاخرة لأغراض التصدير، وبما أن أساس الاتفاقية حرية التجارة بين الدول فسينتشر خلق المحاكاة للأجانب، ومن ثم تغيير النمط الاستهلاكي لأولاد الفقراء مما يسبب إرهاق آبائهم بسبب دخولهم المتدنية، بالإضافة إلى ما يعرف عن الأذواق الأجنبية من العري والملابس الخليعة وما أسميناه أكذوبة الموضة بالنسبة للرجال وكذا النساء.

أما فيما يتعلق بمساكن الفقراء، إذا كان الفقراء في بعض البلاد العربية يسكنون الكهوف والقبور، ففي ظل اتفاقية الجات وظهور المنافسة الحرة، فسيوجه الاستثمار في قطاع الإنشاءات إلى إنشاء البيوت الفارهة والتي لا تناسب دخل الفقير، وبذلك يرتفع الدعم المباشر وغير المباشر للمساكن الشعبية مما يؤثر على حياة الفقراء.

وكذا بالنسبة لعلاجه وتشغيل أبنائه، وكذلك لا بد من مقاومة هذه الاتفاقية، بالفرار إلى تطبيق شرع الله تعالى، وتنفيذ أوامره تعالى، ومراعاة الأمور الآتية:

١ ـ أن نتوجه إلى العمل الجاد الذي يقينا شر الجات .
٢ ـ إتقان العمل وإحسانه كما أمرنا ربنا ورسوله الأكرمﷺ .
٣ ـ التصالح مع الله تعالى وشرعه فبها النجاة من كيد الأعداء، وبها العزة لله ولرسوله وللمؤمنين .

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة مكافحة الفقر في الاقتصاد الإسلامي ،.وهو باكورة أبحاث عن الفقر وكيفية القضاء عليه في الاقتصاد الإسلامي في الصدر الأول وفي حياتنا المعاصرة ،. وربط ذلك بالقيم الدينية والنظم المالية في الإسلام ، فبذلك استطاع دين الإسلام في فترات تجسيده على أرض الواقع ، أن يخلي المجتمع من الفقر والفقراء ، وعالج الإسلام هذه المشكلة بغير طريق ، وظهر لنا فيه أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة وهي :

(١) أظهرت هذه الدراسة أن العمل هو طريق للقضاء على الفقر ؛ فالعمل لكفاية النفس أمر حض عليه الإسلام بعموم النصوص وخصوصها ، ومارسه كرام الصحابة ، في مقابل أمره بمنع السؤال والتشنيع عليه ؛ كما فرض العمل والإنفاق على من نعول من زوجة وأطفال ونفقات أقارب وحض عليه بالنصوص القرآنية والسنية ؛ بل فرض العمل لصالح الأمة ، فلا بد من العمل لذات العمل وقدسيته ، كما فرض الإتقان في العمل ، وجعل العمل قبل الأخذ من الزكاة لما في الشريعة الغراء من الحض عليه .

(٢) إذا قصرت بنا السبل عن العمل لبطالة طارئة أو لعجز أو شيخوخة أو جهاد أو غير ذلك من الأسباب الملجئة ، فقد شرع الإسلام من الوسائل ما يعيد التكافل العام بين المسلمين ؛ فوضع نظام نفقات الأقارب طريقاً لإعادة توزيع الثروات ، وجعل الزكاة في المال حقاً للفقراء ، تعمل على إعادة توزيع الدخول والتقارب بين الطبقات ، بالإضافة إلى صدقة الفطر ـ ضريبة الرؤوس السنوية ـ التي تعمل على إعادة التوزيع الموسمي المفرح بين المسلمين أغنياء وفقراء ، بالإضافة إلى الإرث والفيء والغنيمة ونفقات الأقارب ونظام العواقل المفتت للمصائب ، وخمس المعادن السائلة نحو البترول الذي يجب إخراج زكاته ، فهذه جميعاً تعمل على التقليل من درجة الفقر في المجتمع ، وتقارب بين طبقات المجتمع .

(٣) تعمل النظم الطوعية ؛ كالصدقة وإنفاق العفو والهبات والهدايا وحقوق الضيافة والأضحية والعقوبات المالية على إعادة توزيع طوعي في درجة ثالثة لتقضي على الفقر .

(٤) اتسمت خطة النظام الاقتصادي في الإسلام في توزيعه للدخول بعدة سمات مهمة ؛ نحو إشباع حاجات الناس ، وتصحيح مفاهيم الأفراد القيمية في بناء المجتمع ، وتركه

للانعزالية، وتأليف قلوب الفقراء وعدم تركهم للجوع والعوز والحاجة، وتخفيف التفاوت بين طبقات المجتمع؛ بالإضافة إلى تشجيع الأفراد على العطاء حتى الفقراء منهم؛ كما في صدقة الفطر.

(٥) أظهرت نظم التوزيع على كثرتها شدة عناية النظام الاقتصادي الإسلامي بالتوزيع، وكثرة النظم التي تعددت من نظام سنوي إلى موسمي، واتسامها بالوسطية والاعتدال، فلا ترهق الغني بنسبة ٥، ٢٪ من دخله، ولا عولت على النظم الإلزامية وحدها، بل جعلت طائفة طوعية؛ بل خفضت الطلب على المعونات ونظمتها من خلال أصناف المستحقين لها.

(٦) لم تغفل خطة الإسلام الذين يعيشون في كنف المسلمين، من الأديان الأخرى، فقد شهدت الوثائق التاريخية في عصر الرشاد رعاية لهم من بيت مال المسلمين، أو تفرض عليهم ضريبة بقيمة ٥، ٢٪ لتحقيق التكافل فيما بينهم، وبهذا فالضمان يشمل المسلمين وغير المسلمين ممن يعيشون في ظل الدولة الإسلامية.

(٧) علاج الفقر يقضي على آفات كثيرة كالمرض، والجهل، والعزوبة، والتشرد، وغيرها من المشكلات التي تعصف بالمجتمعات حتى الراقية منها.

(٨) أثبتت الدراسة أثر الجات على الفقراء، وكذا العولمة، التي زادت من دُولَة المال بين الأغنياء، وزادت الفقير فقراً؛ بل أضحت الجات إلى جانب صندوق الدين الدولي والبنك الدولي الآلية التي تستخدمها العولمة، وتعمل جميعاً لتحقيق الهدف نفسه، زيادة غنى مجتمعات المحيط الأطلسي على حساب المجتمعات الفقيرة.

الهوامش:

١ – د. زلوم؛ عبد الحي يحيى، نُذر العولمة، الحلقة ٣٤، منشور في جريدة الأيام، فلسطين، الأربعاء، ٢/ ٦/ ١٩٩٩م، ص٢٠.

٢ – المرجع السابق.

٣ – ابن منظور، لسان العرب، مادة فقر.

٤ – الموسوعة الفقهية، لفظ فقر.

٥ – القرضاوي؛ يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، كتاب اقتصاديات الزكاة، كتاب مطالعة رقم ٢، تحرير منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ص ٦٠٩.

٦ – دور الزكاة في حل مشكلات الفقر والبطالة، تحقيقات، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٤٤، ص ٥٥.

٧ – أبو أحمد؛ أشرف شعبان، الفقر وأسبابه وجهة نظر إسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٤٩، ص ٤٨.

٨ – أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص٧٨٤، حديث رقم ١٩٠٩.

٩ – تكلم الغزالي عن الجوع في إحياء علوم الدين ٣/ ٦٩ (فضل الجوع وذم الشبع، فوائد الجوع وآفات الشبع)، وذكر فيه أن التستري كان يعظم الجوع ويبالغ فيه (٣/ ٧٢). غير أن الغزالي في كتاب آخر له، هو كتاب الأربعين في أصول الدين، أفرد فصلاً لـ " تعظيم الجوع " (ص ٧٩)، وذكر فيه أن رسول الله ﷺ عظم أمر الجوع (ص ٧٨). وذكر الغزالي للجوع سبع فوائد هي: صفاء القلب، ورقته، وذل النفس، وتذكر الجائعين، وكسر الشهوة، وخفة البدن، وقلة المؤنة (تكاليف المعيشة). وذهب إلى أن من أراد أن يستقرض من غيره لقضاء شهوته الأفضل له أن يستقرض من نفسه بترك شهوته؛ ؛ قيل لإبراهيم بن آدم في شيء: إنه غال، فقال: أرخصوه بالترك (أي بتقليل الطلب)، وقال بعض الحكماء: إني لأقضي عامة حوائجي بالتركً (إحياء ٣/ ٧٥، وكتاب الأربعين ص ٨١).

١٠ – القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر قحف، ـ ص ٦٠٢ وما بعدها بتصرف.

١١ – المرجع السابق، ص ٥٩٢ـ٦٠٠. // القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ج ٢، ص ٥٦٣. // الزحيلي؛ وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢، ص ٨٧٦. // سلامة، عابدين، الحاجات الأساسية في الدول الإسلامية، منشور في قراءات في المالية العامة في الإسلام، ص ١٢٦ . ، وهو منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي العدد الثاني، المجلد الأول، ١٩٨٤م.

١٢ – قلعة جي؛ محمد رواس، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، ط١، ١٤١٢ هـ=١٩٩١م، ص ٦٧. // الإبراهيم؛ محمد عقلة، حوافز العمل بين الإسلام والنظريات الوضعية، مكتبة الرسالة الحديثة، ط١، ١٤٠٨هـ= ص ١٩ـ٢١. // المصري؛ عبد السميع، مقومات الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ١٠.

١٣ الريسوني؛ بشير، دور قواعد الشريعة في توجيه الاقتصاد، مجلة القرويين، العدد الخامس، عمادة جامعة القرويين فاس المغرب، ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م، ص ٢٨٧.

١٤ – ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٩٧ كتاب التوحيد، ٥٤ باب قوله تعالى ولقد

يسرنا . . . حديث رقم ٧٥٥١، ج٣، ص٣٣٦٧ .

١٥ -جامع الترمذي، ٤ كتاب الزكاة عن رسول الله، ٣٨ باب ما جاء في النهي عن المسألة، رقم ٦٨١، صحيح، ص ١٣٢// سنن النسائي، ٢٣ كتاب الزكاة، باب مسألة الرجل ذي السلطان، حديث رقم ٢٥٩٩، صحيح، ص ٢٨٠ .

١٦ - ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢٤ كتاب الزكاة، ٥٢ باب من سأل الناس تكثراً، حديث رقم ١٤٤٧، ج١، ص ٨٩٢ .// مسلم، ١٢ كتاب الزكاة، ٣٥ باب كراهة المسألة للناس، حديث رقم ١٠٤٠، واللفظ له، ج٢، ص ٧٢٠ .// سنن النسائي، ٢٣ كتاب الزكاة، ٨٣ المسألة، حديث رقم ٢٥٨٥، صحيح، ص ٢٧٨ .

١ــ الإمام النورسي، مجموعة اللمعات من كليات رسائل النور، ترجمة عن التركية الملا محمد زاهد الملازكرديّ، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت، ط ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م، ص ٢١٥ .

١٧ - مسلم، ١٢ كتاب الزكاة، ٣٥ باب كراهة المسألة للناس، حديث رقم ١٠٤٢، واللفظ له، ج٢، ص ٧٢١ .

١٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١١ كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم ٨٩٣، ج١، ص ٦٦٩ .// صحيح مسلم، ٣٣ كتاب الإمارة، ٥ باب فضيلة الإمام العادل، حديث رقم ١٨٢٩، ج٢، ص١٤٥٩٣، متفق عليه .

١٩ - أحمد، باقي مسند المكثرين، حديث رقم ١٢٩٨١، ح ٢٠، ص٢٩٦، و١٢٩٠٢، ج٢٠، ص ٢٥١ قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم، وانفرد به أحمد .

٣- ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤٢ كتاب المساقاة، ٩ باب فضل سقي الماء، حديث رقم ٢٢٦٣، ج١، ص ١٢٢٩ // مسلم، ٣٩ كتاب السلام، ٤١ باب فضل سقي البهائم المحترمة، وإطعامها، حديث رقم ٢٢٤٤، ج٤، ص ١٧٦١ .

٢٠- ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤١ كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس والأكل منه، حديث رقم ٢٣٢٠، ج١، ص ١٢١٣ . مسلم، كتاب المساقاة، ٢ باب فضل الغرس والزرع، حديث رقم ١٥٥٢، ج٣، ص ١٨٨ . جامع الترمذي، ١٢ كتاب الأحكام عن رسول الله، ٤٠ باب ما جاء في فضل الغرس، حديث رقم ١٣٨٢، صحيح، ص ٣٤٢ .

٢١ ــ صحيح مسلم، ٣٤ كتاب، ١١ باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث رقم ١٩٥٥، ج٣، ص ١٥٤٨ .

٢٢ - للتعرف على أهمية الوقت في حياة المسلم انظر: أبو غدة؛ عبد الفتاح، قيمة الزمن عند العلماء، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٨، ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م .// الأحدب؛ خلدون، سوانح وتأملات في قيمة الزمن، الدار الشامية، ط الخامسة ١٤٢٠-هـ= ٢٠٠٠م .// سعد الله؛ رضا، مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م وهو منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثاني، العدد الأول ١٤١٥هـ، ص ٩٣-١١٣ .

٢- انظر أيضاً: سورة الإسراء ١٧ : الآية ٣٤ :) وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا(.

٢٣ - ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٤ كتاب البيوع، ١٥ باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم ٢٠٧٢، ج١، ص ١١٣٤ .

٢٤ – ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢٤ كتاب الزكاة، ٥٠ باب الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم ١٤٧٠، ص ٨٩١.

٢٥ – إن الغزالي أطال في مدح الفقر (إحياء ٤/ ١٦٧)، والجوع (٣/ ٦٩)، والزهد (٤/ ١٨٩)، والبكاء (٤/ ٧٠)، وذم الغنى (٤/ ١٧٣)، والمال (٣/ ٢٠٠)، والجاه (٣/ ٢٤٠)، والشهرة والصيت (٣/ ٢٣٨)، وتفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر في الجملة (٤/ ١١٨). وبعد أن ذم الدنيا (٣/ ١٧٤)، حاول العودة إلى الاعتدال، وختم بقوله بأن المسلم "لا يترك الدنيا بالكلية، ولا يقمع الشهوات بالكلية (. . .)، ولا يتبع كل شهوة، ولا يترك كل شهوة (. . .)، ولا يترك كل شيء من الدنيا، ولا يطلب كل شيء من الدنيا" (٣/ ١٩٩).

٢٦ – ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٨٠كتاب الدعوات، ٤٤باب التعوذ من البخل، حديث رقم ٦٣٧٥، ج٣، ص٢٧٩٠.

٢٧ – النسائي، ٥٠كتاب الاستعاذة، ١٤باب الاستعاذة من الذلة، حديث رقم٥٤٦٢، صحيح، ص٥٥٥.

٢٨– قحف؛ منذر، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، وقائع ندوة ٣، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث: قحف، دور الزكاة الاقتصادي، ١٠١.

٢٩– ابن سلام؛ أبو عبيد القاسم، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، ص ٧٨٧، حديث رقم ١٩١٩.// حموده؛ صلاح التيجاني، معالجة الخليفة عمر بن الخطاب لمشكلة المجاعة في عام الرمادة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١، (١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م)، ص ٧٩-١٠٢.

٣٠ – الزُّهْري (٥٨-١٢٤هـ) محمد بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر، أول من دوّن الحديث، وأحد أكابر الحفاظ، تابعي، من أهل المدينة، كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً اعلم بالسنة الماضية منه، مات بشعب، آخر الحجاز، وأول حدّ فلسطين.// الزركلي؛ خير الدين، الأعلام، ج٧، ص٩٧.

٣١– ابن سلام؛ أبو عبيد القاسم، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م، ص ٥٨١.

٣٢ – القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ج ٢ص ٩١٧-٩٢٣.// العبادي؛ عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج٣، ص ٧٣-٧٥.// قحف؛ منذر، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي، وقائع ندوة ٣٣ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ط١، ١٩٩٥م. الأبحاث ذات العلاقة، الفصل الثالث بحث قحف؛ منذر، دور الزكاة الاقتصادي، ص ٨٩، وما بعدها وص ١٢١ وما بعدها.// قحف؛ منذر، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٨٦م، ٣٠٣-٣٦٥.

٣٣ – الريس؛ محمد ضياء الدين، الدولة الإسلامية الخراج والأموال، وهو منشور في كتاب: قراءات في المالية العامة في الإسلام؛ إعداد: محمود جوليد، ص٣١ وما بعدها. وهو جزء من كتاب الريس الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، الباب الثاني.

٣٤ – الزرقا؛ محمد أنس، نظم التوزيع الإسلامية، ص ٢٩. //أبو يوسف، الخراج، ضمن موسوعة

الخراج دار المعرفة، بيروت، ص ٢٣ . و القرشي؛ يحيى بن آدم، الخراج، ص ١٧ .

٣٥ – ابن كثير، مختصر تفسير ابن كثير، مقدمة سورة الحشر، المكتب الثقافي، القاهرة، دار الصابوني، ج٣، ص٤٧٠ .

٣٦ – أوزجان؛ روحي، نظام نفقات الأقارب في الفقه الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٩٨٥م، ص٥١ وما بعدها. // الزرقا؛ أنس، نظم التوزيع، ص ٣٤ .

٣٧ – انظر: الزرقا؛ مصطفى، نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٩٩٤م، ص ٦٢ .

٣٨ – قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط ١٩٩٦م، ص٢٠٢ .

٣٩ – حماد؛ نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ٢٥٦ .

٤٠ – المرجع السابق نفسه والمكان نفسه .

٤١ – العبادي؛ عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج١، ص٣٤٨-٣٦٠. // يونس؛ عبد الله مختار، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، ٢٥٢-٢٥٩. // النبهان؛ محمد فاروق، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ص ٢٤٩// إرشيد؛ محمود، الملكية في فكر باقر الصدر، ص ٦٧-٨ .

٤٢ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢٤كتاب الزكاة، ١٨باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم ١٤٢٦، ج١، ص٨٧٤ .

٤٣ – يوسف؛ يوسف إبراهيم، إنفاق العفو في الإسلام، بين النظرية والتطبيق، كتاب الأمة ٣٦ ط١، وزارة الأوقاف قطر، ص ٤٤ .

٤٤ – الرازي؛ الفخر، التفسير الكبير، مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، ج٨، ص١٠٠-١٠١ .

٤٥ – الرازي، الفخر (٥٤٤-٦٠٦هـ) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، الإمام المفسر أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسب، ولد بالري وإليها انتسب، توفي في هراة، من تصانيفه: مفاتيح الغيب، في التفسير، ولوامع البيان في شرح أسماء الله وصفاته، وكتب أخرى كثيرة. // الزركلي، الأعلام، ج٦، ص ٣١٣ .

٤٦ – الواحدي (. . . -٤٦٨هـ) علي بن أحمد بن محمد بن علي بن مَتُّوية، أبو الحسن الواحدي، مفسر، عالم بالأدب، نعته الذهبي بإمام علماء التأويل، له تصانيف: البسيط والوسيط والوجيز في التفسير، والواحدي نسبة إلى الواحد بن الديل ابن مهرة. // الزركلي، الأعلام، ج٥، ص ١٠٤ .

٤٧ – القفال: (٢٩١-٣٦٥هـ) محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، أبو بكر، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام، من كتبه، أصول الفقه، ومحاسن الشريعة ورسالة الشافعي. // الزركلي، الأعلام، ج٦، ص ٢٧٤ .

٤٨ – الرازي، التفسير الكبير، ج٨، ص١٠٠ . // القرطبي، الجامع في أحكام القرآن، ج٤، ص٣١٠. // يوسف؛ يوسف إبراهيم، إنفاق العفو، ص ٤٦ .

٤٩ – يوسف؛ يوسف إبراهيم، إنفاق العفو، ص ٤٦ .

٥٠ – ابن عاشور؛ الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، ج٢، ص ٣٥٢ . // القرطبي،

الجامع في أحكام القرآن، ج٣، ص٦١ .// الشوكاني، فتح القدير، دار المعرفة، بيروت، بدون، ج١، ص٢٢٢ .// رضا؛ السيد محمد رشيد، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة، ط ١٩٧٣م، ج٢، ص ٢٦٨ .

٥١ – قطب؛ سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط١٤، ١٤٠٨هـ= ١٩٨٧م، ج١، ص٢٣١ .

٥٢ – قلعه جي؛ محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط ١٤١٦هـ، ص ٢٨٥ـ٢٨٦ .

٥٣– مسلم، ١٢ كتاب الزكاة، ١٦ باب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم ١٠٠٦، ج٢، ص٦٩٧ .

٥٤ – د. الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، ص١٥٠ .

٥٥ – مسلم، ١٢ كتاب الزكاة، ١٦ باب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم ١٠٠٩، ج٢، ص٦٩ .

٥٦ – مسلم، ٤٥ كتاب البر والصلة، ١٥ باب تحريم الظلم، حديث رقم ٢٥٨٠، ج٤، ص١٩٩٦ .

٥٧ – مسلم، ٢٢ كتاب المساقاة، ٢ باب فضل الغرس والزرع، حديث رقم ١٥٥٢، ج٣، ص١١٨٩ .

٥٨ – ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٦٤كتاب المظالم، ٢٣باب الآبار على الطرق، حديث رقم ٢٤٦٦، ج٢، ص١٢٥٩ .

٥٩ – العبادي؛ عبد السلام، الملكية، ج١، ص٣٦٨، و ج٣ ص ٩٣ .// ابن رجب الحنبلي، القواعد، القاعدة ٩٩، ط دار المعرفة، بيروت .// البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج٤، ص٦٣ .// الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في غاية المنتهى، ط المكتب الإسلامي، ج٣، ص٧٢٣ .

٦٠ – قال ابن العربي: للعلماء في الماعون ستة أقوال؛ الأول: الزكاة، قاله مالك، الثاني: المال قاله ابن شهاب، الثالث: ما يتعاطاه الناس بينهم قاله ابن عباس، الرابع: هو القدر والدلو والفأس وأشباه ذلك الخامس: الكلأ والنار والماء، السادس: الماء وحده. ؛ ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العربية، البابي الحلبي، ط١، ١٩٨٥م= ١٣٧٨هـ، ج٤، ص ١٩٧٢ـ١٩٧٣ .

٦١ – يوسف؛ يوسف إبراهيم، إنفاق العفو في الإسلام، ص ٧٩ وما بعدها .

٦٢ – ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٧كتاب الإجارة، ٢١باب عسب الفحل، حديث رقم ٢٢٨٤، ج١، ص١٢٠٠ .

٦٣ – يطلق "عسب الفحل" في اللغة على ضرابه وعلى مائه وعلى نسله، ثم قيل للكراء الذي يأخذه صاحب الفحل على ضرابه، والإطراق مثله .// حماد؛ نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص١٩٧ .

٦٤ – مسلم، ٣١ كتاب اللقطة، ٤ باب استحباب المواساة بفضول الأموال، حديث رقم ١٧٢٨، ج٣، ص١٣٥٤ .

٦٥ – حماد؛ نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٣م، ١٤١٤هـ ص ٢٦٦ .

٦٦ – صحيح مسلم، ١٢ كتاب الزكاة، ٢٢ باب فضل المنيحة، حديث رقم ١٠١٩، ج٢، ص٧٠٧ .

٦٧ – الزرقا، أنس، نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، عدد١، مجلد٢، ١٩٨٤م،

ص٢٧ .

٦٨ – في الاصطلاح هو : حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر ، كما عرّفه الحنفية ، ، ، وهو عند الشافعية والمالكية والحنابلة : تحصيل منافع تتعلق بالعقار ، فالارتفاق عندهم أعم منه عند الحنفية فهو يشمل : انتفاع الشخص بالعقار فضلاً عن انتفاع العقار بالعقار . // حماد؛ نزيه ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص ٤٣ .

٦٩ – ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٤٦كتاب المظالم ، ٢٠باب لا يمنع جار جاره ، حديث رقم ٢٤٦٣ ، ج٢ ، ص ١٢٥٨ .

٧٠ – ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٧٨كتاب الأدب ، ٨٥باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ، حديث رقم ٦١٣٧ ، ج٣ ، ص ٢٦٨٦ .

٧١ – مسلم ، ١٢ كتاب الزكاة ، ٣٢ باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، حديث رقم ١٠٣٦ ، ج٢ص٧١٧ .

٧٢– ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٤٣كتاب الاستقراض ، ٣ باب أداء الدين ، حديث رقم ٢٣٨٩ ، ج١ ، ص١٢٣٥ .

٧٣ – انظر بعض الصور التي تنحى بالإنفاق غير هذا المنحى : // النبهان ، محمد فاروق ، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ص٤٣٣ . عند الحديث عن أبي ذر ؛ ؛ مع ملاحظة أن أبا ذر لم يكن يدعو إلى المساواة في الدخول بل المساواة في تراكمات الثروة ، وأنه يمكن تحقيق ذلك لو انفق كل عفو .

٧٤ – الأضحية : اسم لما يذبح في أيام النحر بنية القربة إلى الله تعالى . // الشرباصي ، المعجم الاقتصاد الإسلامي ، ص٣٢ .

٧٥ – العقيقة : هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم السابع لمولده . // الشرباصي ، المعجم الاقتصاد الإسلامي ، ص٢٩٩ .

٧٦ – الزرقا ؛ محمد أنس ، نظم التوزيع الإسلامية ، ص ٤٠ وما بعدها .

٧٧ – من نظم التوزيع الإسلامية ، . . ملكية الموارد الطبيعية ملكية عامة كالماء والكلاء والنار ، إباحة إحياء الموات وإقطاع الأرض ، ملكية إيرادات المعادن ملكية عامة ، إنفاق العفو ، الإرث ، الزكاة ، زكاة الفطر ، الوقف الخيري ، المنيحة ، الفيء ، الغنيمة ، الركاز ، وهناك نظم للتكافل =الاجتماعي الإلزامي ، . . . سهم الغارمين في الزكاة ، سهم ابن السبيل ، نظام العواقل ، النفقات الواجبة بين الأقارب ، ضمان بيت المال لحد أدنى من المعيشة لمواطني الدولة ، نظام الصدقات الطوعية ، . . . // الزرقا ؛ محمد أنس ، نظم التوزيع الإسلامية ، ص ٩ ـ ٣٧ .

٧٨ – الزرقا ؛ محمد أنس ، نظم التوزيع الإسلامية ، ص ٢٥ وما بعدها وص٢٩ .

٧٩ – ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٢٤كتاب الزكاة ، ١٨باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، حديث رقم ١٤٢٧ ، ١٤٢٩ ، ج١ ، ص٨٧٤ . // مسلم ، ١٢ كتاب الزكاة ، ٣١ باب بيان أن أفضل الصدقة . . . ، حديث رقم ١٠٣٣ ، ١٠٣٤ ، ١٠٣٥ ، ج٢ ، ص٧١٧ .

٨٠ – مسلم ، ١٢ كتاب الزكاة ، ٥١ باب ترك استعمال آل محمدﷺ على الصدقة ، حديث رقم ١٠٧٢ ، ج٢ ص٧٥٢ .

٨١ – مسلم ، ١٢ كتاب الزكاة ، ٣٦ باب من تحل له المسألة ، حديث رقم ١٠٤٤ ، ج٢ ، ص٧٢٢ .

٨٢ – الزرقا؛ محمد أنس، نظم التوزيع الإسلامية، ص ٣٩-٤٠ .
٨٣ – الرازي؛ الإمام الفخر، التفسير الكبير، ج٤، ص٦١ .
٨٤ – ابو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص٣٧٣-٣٧٥ حديث رقم ٦٤٥/ ٦٤٨ والحديث الدال رقم ٦٥٠ .
٨٥ – الزرقا؛ محمد أنس، نظم التوزيع الإسلامية، ص ١٤-٢٠ .
٨٦ – غير بعض المعاصرين ذهبوا إلى جواز لإعطائهم إذا فرض عليهم ضريبة بتسعيرة الزكاة، راجع د. الثمالي؛ عبد الله بن مصلح، المساواة بين المواطن المسلم وغيره في التكاليف المالية في ظل تطبيق الزكاة/ المشكلة والحلول، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٨، عدد ٣٩، ذو الحجة ١٤٢٧هص ٦-٢٣ .
٨٧ – أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص٦٤، حديث رقم ١١٩ .
٨٨ – حموده؛ صلاح التيجاني، معالجة الخليفة عمر بن الخطاب لمشكلة المجاعة في عام الرمادة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١، (١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م)، ص ٨٧-٨٨ .// الجنيدل؛ حمد عبد الرحمن، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، ط شركة العبيكان للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ، ج٢، ص ٤٢ .
٨٩ – يقول البعض إن الزواج نصف الدين، والحق الذي أراه أن العلوم التي يترتب على المسلم تعلمها بعد الزواج هي نصف علوم الدين .
٩٠ – الأشقر؛ عمر، مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٣٤، ص٣٩ .
٩١ – اقتصاديات الزكاة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، القرضاوي؛ يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ص ٥٨٧ .
٩٢ – أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص٧٣٨، حديث رقم ١٧٥١ .
٩٣ – شحاته؛ حسين، أهوال الفقراء من نيران ((جات)) الأغنياء، مجلة الاقتصاد الإسلامي دبي، عدد ١٩١، ص ٣٨ وما بعدها .// هلال؛ محسن، حماية الإنتاج المحلي في إطار اتفاقية الجات، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٩١، ص٦٧ وما بعدها .// عطية؛ بكري طه، الدور الاستراتيجي لموقع الدول الإسلامية في تدفقات التجارة العالمية، مجلة الاقتصاد الإسلامي دبي عدد١٩٢، ص٧٦// والعدد ٢٣٤، ص٢٩ .

المراجع:

- ابن حنبل؛ أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط ١٤٢١هـ= ٢٠٠١م.
- ابن رجب الحنبلي، القواعد، ط دار المعرفة، بيروت.
- ابن كثير، مختصر تفسير بن كثير، المكتب الثقافي، القاهرة، دار الصابوني.
- ابن ماجة؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، إعداد بيت الأفكار الدولية، الرياض، بدون تاريخ.
- ابن العربي؛ أبو بكر بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق علي بن محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، ط١، ١٣٧٦هـ.
- أبو يوسف؛ يعقوب بن إبراهيم، الخراج، ضمن موسوعة الخراج، دار المعرفة، بيروت.
- أوزجان؛ روحي، نظام نفقات الأقارب في الفقه الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٩٨٥م.
- الإبراهيم؛ محمد عقلة، حوافز العمل بين الإسلام والنظريات الوضعية، مكتبة الرسالة الحديثة، ط١، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
- الأشقر؛ د. عمر سليمان، مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٣٤.
- بابللي؛ محمود، الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في المال والاقتصاد والتعامل المادي والأخلاقي، المكتب الإسلامي، بيروت، والدار الخانية، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
- جارودي؛ المفكر الفرنسي المسلم روجيه، أميركا طليعة الانحطاط، دار الشروق، ١٩٩٩م.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- الترمذي؛ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع المختصر من السنن عن النبي ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، ط بيت الأفكار الدولية.
- التيجاني؛ صلاح حموده، معالجة الخليفة عمر بن الخطاب لمشكلة المجاعة في عام الرمادة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١، (١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م).
- الثمالي؛ د. عبد الله بن مصلح، المساواة بين المواطن المسلم وغيره في التكاليف المالية في ظل تطبيق الزكاة – المشكلة والحلول، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٨، عدد ٣٩، ذو الحجة ١٤٢٧هـ.
- الجزائري؛ أبو بكر، منهاج المسلم، دار الفكر، ط٨، ١٩٧٦م.

- الجنيدل؛ د. حمد بن عبد الرحمن، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، دار العبيكان، ط ١٤٠٦ هـ.
- حماد؛ نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م.
- الرازي؛ الإمام الفخر، التفسير الكبير، مفاتيح الغيب، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في غاية المنتهى، ط المكتب الإسلامي.
- رضا؛ السيد محمد رشيد، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة، ط ١٩٧٣م.
- الريس؛ محمد ضياء الدين، الدولة في الإسلام، الخراج والأموال، منشور في كتاب قراءات في المالية العامة في الإسلام، د. محمود جوليد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- الريسوني؛ بشير، دور قواعد الشريعة في توجيه الاقتصاد، العدد الخامس؛ عمادة جامعة القرويين فاس المغرب، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.
- الزحيلي؛ د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٩هـ= ١٩٨٩م.
- الزرقا؛ محمد أنس، نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، المجلد الثاني، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.
- الزرقا؛ مصطفى، نظام التأمين، حقيقته، والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٩٩٤م.
- الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، دار المعرفة بيروت، بدون.
- سلامة؛ عابدين، الحاجات الأساسية في الدول الإسلامية، منشور في قراءات في المالية العامة في الإسلام، ومجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الأول، ١٩٨٤م.
- شحاتة؛ حسين، أهوال الفقراء من نيران جات الأغنياء، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٩١.
- العبادي؛ د. عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها، دراسة مقارنة، مكتبة الأقصى، ط١، ١٩٧٧م=١٣٩٧هـ.
- العسقلاني؛ أحمد بن علي بن حجر الشهير ب ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط وإعداد بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- عطية؛ بكري طه، الدور الاستراتيجي لموقع الدول الإسلامية في تدفقات التجارة الخارجية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٩٢.

- القاسم بن سلام؛ أبو عبيد، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، بالقاهرة، ط١، ، ١٣٨٨هـ= ١٩٦٨م.
- قحف؛ منذر، المواد العلمية والعملية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع المسلم، وقائع ندوة رقم ٣٣، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١، ١٤١٥هـ= ١٩٩٥م.
- القرضاوي؛ د. يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، كتاب اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- القرضاوي؛ د. يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط٢١، ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م.
- القرطبي؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، ط، ١٤١٤هـ =١٩٩٣م.
- قطب؛ سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، ط ١٤٠٨هـ= ١٩٨٧م.
- قلعه جي؛ محمد رواس، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، ط١، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.
- قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس.
- قلعه جي؛ محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.
- المصري؛ عبد السميع، مقومات الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة القاهرة، ١٩٧٥م.
- النسائي؛ أبو عبد الرحمن؛ أحمد بن شعيب بن علي النيسابوري، سنن النسائي، إعداد بيت الأفكار الدولية، بدون.
- النورسي؛ الإمام بديع الزمان سعيد، مجموعة اللمعات من كليات رسائل النور، ترجمة عن التركية، الملا محمد زاهد الملازكردي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م.
- النيسابوري؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي البابي الحلبي، بدون.
- هلال؛ محسن، حماية الإنتاج في إطار اتفاقية الجات، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٩١.
- يوسف؛ يوسف إبراهيم، إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق، كتاب الأمة رقم ٣٦، ط١، وزارة الأوقاف قطر.